



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور -خنشلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

طرق الإثبات في المادة الجزائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

- أ.د. بوجوراف عبد الغاني


إعداد الطالبة:

- مريم إيمان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خلاف بدر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	رئيسا
بوجوراف عبد الغاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	مشرفا ومقررا
العالية نوال	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025



شكر و عرفان

أحمد الله العلي القدير وأشكره على ما وفقني إليه وأتم نعمته عليا الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه إلى يوم الدين.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أتاح لي الفرصة لإتمام هذا العمل

خاصة الأستاذ القدير " بوجوراف عبد الغاني "

الذي كان له الفضل الكبير بتوجيهاته ونصائحه

و الشكر الخاص إلى الأساتذة المحترمون لكلية الحقوق والذين دعمونا
طوال المشوار الجامعي.

التقدير الكبير والشكر الخاص لجميع عمال جامعة خنشلة خاصة عمال
قسم كلية الحقوق.

كما أتقدم بالعرفان الكبير إلى كل من دعمني ولو بكلمة أو

نصيحة طيبة.

الإهداء

الحمد الذي وفقني وهداني وأنار بصري وبصيرتي والذي
أوصاني بأعز الناس خيرا وبراً وإحساناً مصداقاً

لقوله تعالى:

"و قضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً"

للقلب الرحيم والوجه الباسم والنبع الجميل والقدوة الحسنة. إلى الذين أعتز

بالانتساب لهما وأرى فيهما مثلي الأعلى

الوالدين الكريمين أبي وأمي أطال الله في عمركما وأدام عزكما، رعاكما

وحفظكما وحماكما الله. كنتما ولا تزالان الضياء والنور الذي أستشير به

لرد جزء ولو قليل من فضلكما وجميلكما **أبي ويا أمي** والى العائلة الكريمة خاصة

جدتي الغالية حفظها الله وأطال عمرها إلى أختي الكبرى الحنونة دلال وأختي المحبوبة

بسمة إلى أخي العزيز صلاح حفظك الرحمن من كل شر.

إلى رفيقات دربي وزميلاتي وزملائي في الدراسة

و إلى أستاذي **بوجوراف عبد الغاني** وكافة أساتذة الجامعة.

إيمان

حَدَّثَنَا

مقدمة:

إن إقامة العدل بين الناس هو أسمى الأهداف التي تسعى عليها المجتمعات الإنسانية منذ القدم... والقضاء رسالة تقييم العدل بين الناس، فتعطي لكل ذي حق حقه، وتتصف المظلوم من الظالم، والضعيف من القوي، وتبذل في سبيل تحقيق ذلك جهدا كبيرا... والقاضي قد أنيطت به مهمة إقامة العدل بين الناس عليه أن يتحرى وجه الحق في الدعوى من البيانات التي تتعدد طرق إثباتها، وكل الأدلة التي تطرح على القاضي تحتل الصدق والكذب، فعليه أن يحصها ويختار من بينها ما هو أقرب إلى الحقيقة التي يتوخاها.

إنطلاقا من هذه الاعتبارات رأينا أنه لا بد من التطرق والبحث في موضوع أهم وأعدد مواضيع القانون الجنائي، ألا وهو موضوع الإثبات الجنائي الذي يرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل تبيان حقيقة الواقعة الإجرامية، فهو موضوع أساسي من خلاله يضع القضاء الجنائي بصمته في أمر الدعوى الجنائية، وهذه الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة.

وعلى هذا الأساس فإن القاضي يعمل كل ما في وسعه من أجل الحصول على دليل قاطع بمقتضاه يستطيع تبرير حكمه بالإدانة أو بالبراءة ويتجنب الانزلاق في خطأ يمكن أن يشوب حكمه، وهو عند قيامه بذلك إنما يقوم بواجب يناط به أداءه من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يرضي ضميره عندما يوازن بين الأدلة المطروحة أمامه قبل أن يحكم في القضية محل البحث.

وإذا أردنا أن نضع السطر تحت طرق الإثبات المعتمد عليها في المادة الجزائية نجد منها ما هو مصرح به من قبل الأشخاص كاعتراف المتهم وشهادة الشهود، ومنها ما هو مستخلص من الوقائع كالخبرة والانتقال للمعاينة وأيضا القرائن والمحركات. لكن لم نقف أمام هاته الطرق فحسب بل مع التطور الذي عرفه المجتمع ومع تطور فكر المجرم وأسلوبه

الإجرامي الذي بات يعمل قبل إقدامه على النشاط الإجرامي على التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه، ظهرت أدلة حديثة ومتطورة تنوعت هي بدورها من أدلة بيولوجية لصيقة بجسم الإنسان وتتجسد في علم البصمات والذي يلعب دورا كبيرا في معرفة شخصية الجاني، وعلم التحليل الذي يمكن بفضله معرفة نوع البقع التي توجد في مسرح الجريمة. إلى أدلة مستحدثة تعمل على التحري على الجناة والمشتبه فيهم وضبط تحركاتهم ومراقبة نشاطهم الإجرامي وهذا من خلال اعتراض المراسلات، والتقاط الصور وتسجيل المحادثات الخاصة بالمجرمين.

أولا: أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع في أن نظرية الإثبات تحظى في نطاق القانون الجنائي بأهمية قصوى، لأنه من المستحيل قانونا إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكاب الجريمة، وقواعد الإثبات تحتل مكانة متميزة وخاصة في جميع مجالات الحياة نظرا لأهميتها، فالحق دون دليل يحميه يعتبر كأن لم يكن، كما أن طرق الإثبات باختلاف أنواعها تقليدية كانت أم حديثة تعمل على مواجهة الجريمة والوسائل التي ارتكبت بها الجريمة.

1- من الناحية العلمية:

يساهم موضوع بحثنا في تعزيز الفهم النظري للإثبات الجنائي من خلال التعرف على الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي الذي نشأ منه، بالإضافة إلى الوقوف على المبادئ التي يقوم عليها، مما يدعم الدراسات الفقهية في القانون الجنائي العام.

2- من الناحية العملية:

يساعد موضوع بحثنا بصفة كبيرة القاضي بحكم أن له سلطة واسعة في تقدير الدليل، إلا أنه في ذات الوقت قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التي

يتعين عليه تطلبها فيه، ومخالفة هذه الشروط قد يهدر قيمة الدليل فيستحيل على القاضي أن يستند إليه في قضائه، ومعنى ذلك أن مخالفة هذه القواعد تصيب القاضي بالخلل، ويلحق عمله بالبطلان. فالإثبات يعمل من جهة على تبرأت المتهم إذا لم يكن هناك دليل قائم في حقه يثبت إدانته، ومن جهة أخرى يساعد القاضي في بناء حكمه على الجزم واليقين وبالتالي يساعد في تحقيق العدالة وإعطاء لكل ذي حق حقه.

ثانيا: أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى ضرورة تتبع تطور نظام الإثبات عبر العصور والمراحل المختلفة التي مرت في الجزائر خصوصا باعتبار أن موضوع الدراسة خصصناه لموضوع طرق الإثبات الجنائي، وكذا ذكر المراحل التي مرت وتهدف هذه الدراسة من ناحية أخرى لتطوير أساليب الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما الإثبات بما يتماشى والتطور العلمي في مجال الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها من خلال محاولة التعرف على إجراءات استخدام كل دليل وطريقة الحصول عليه بطريق مشروع، مما يسمح للقاضي الجزائري في المحافظة على استقرار وأمن المجتمع.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

بناء على ما سبق ذكره عن أهمية الدراسة فإن أسباب اختيارنا لموضوع " طرق الإثبات في المادة الجزائية " وهي تدور في مجملها بين أسباب ذاتية وموضوعية.

1- الأسباب الذاتية: إن الدافع النفسي للرغبة في اختيارنا لهذا الموضوع هو أن الطرق التقليدية للإثبات لم تعد قادرة على مواكبة التطور الهائل في عالم الجريمة، ومع تطور فكر المجرم وأساليب الجريمة أدى إلى تطور وسائل البحث عن الدليل الجزائي بطرق حديثة، وهذا ما دفعني لاختياره وإلى الجمع في هذه الدراسة بين طرق الإثبات التقليدية والحديثة لمعرفة الحجية القانونية التي يتميز بها كل دليل جزائي.

2- الأسباب الموضوعية: لاختيار الموضوع: - بيان القيمة القانونية لهذه الطرق في مجال الإثبات الجزائي كما أن التطرق لموضوع طرق الإثبات بإمكانه تبيان مدى تمتع القاضي الجزائي في التشريع الجزائري بتقدير الدليل المقدم أمامه في الدعوى الجزائية، كما يمكننا من الحصول على أدلة مبنية على أسس علمية ثابتة وهذا ما ينطبق على الوسائل العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية، يعتمد عليها القاضي في الكشف عن الجريمة موضوع الدعوى الجزائية.

رابعاً: إشكالية الدراسة

إن وسائل التعرف على الجاني لها أهمية كبرى في كشف وحل القضايا الجنائية خاصة أن هذه الوسائل منها ما هو متفق عليه بين العلماء، وبعضها جرى فيه خلاف، ومنها ما يحتاج إلى تدعيم بأدلة أخرى ومنها ما قد يصلح لأن يكون دليلاً كاملاً في إثبات الجريمة لذلك كان من الضروري دراسة وبحث هذه الوسائل بكافة أنواعها قديماً وحديثاً لمعرفة وإدراك قيمتها في إثبات الواقعة الجنائية على المتهم ومعرفة شخصيته. ولهذا سأسعى من خلال هذه الدراسة التعرف على هذه الوسائل بالتفصيل في ظل قانون الإجراءات الجزائية مع بيان دور هاته الوسائل التي تمس بإرادة الإنسان وحقوقه، والأخرى التي لا تمس بحقوقه.

و تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي:

ما هي طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وما هو دورها في تحقيق العدالة الجنائي؟

ويتفرع منها تساؤلات فرعية تتمثل في:

- كيف تطور موقف المشرع الجزائري مع تطور طرق إثبات الجرائم على مختلف جسامتها؟

- ما هو مفهوم الإثبات الجنائي؟ وفيما تتمثل المبادئ التي يركز عليها؟
- ما مدى حجية الدليل الجنائي في مجال الإثبات؟
- كيف يتم تقدير طرق الإثبات من طرف القاضي الجنائي؟

خامسا: المنهج المتبع في الدراسة

انطلاقا من طبيعة الموضوع وما تثيره من إشكالات ارتأينا معالجة موضوع البحث في إطار منهج يجمع بين المنهج القانوني التحليلي والوصفي، فالمنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية واستقراء الاتجاهات الفقهية الخاصة بموضوع طرق الإثبات الجزائية، أما المنهج الوصفي يهدف إلى إظهار مجمل مظاهر الجريمة وطريقة استجماع دليل إثبات الفعل المجرم وتبيان الإجراءات القانونية المخولة للجهات المنوط بها إجراء عملية الكشف عن الجريمة.

سادسا: الدراسات السابقة

ومن أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة، والتي تم فيها التطرق إلى أهم طرق الإثبات التقليدية والحديثة وهي:

- صابر حوت: أدلة الإثبات في المسائل الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2020-2021.
- إسماعيل علاوي ومحمد الأمين غزال: وسائل الإثبات في المادة الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان - الجلفة، 2020-2021.

سابعاً: صعوبات الدراسة

في إطار إنجاز هذه الدراسة اعترضتنا مجموعة من الصعوبات التي تواجه كل باحث من أبرزها ما يلي:

- اتساع موضوع الدراسة وهذا لكثرة الأدلة الجزئية في المجال الجزائي.
- قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، حيث أن أغلب الدراسات انحصرت في المعالجة العامة التي تتسم بها المراجع الخاصة بشرح قانون الإجراءات الجزائية، فالكتب العامة لا تعطي لأية دراسة أكثر فعالية من الناحية العلمية، لأنها لا تنصب في الموضوع ذاته كما أنه في حال الحصول على المراجع المتخصصة في الموضوع فتكون قد تناولت الموضوع بصفة مختصرة ومن زاوية ضيقة ومحدودة.
- موضوع البحث متجدد نظراً للتطور العلمي والتكنولوجي.

ثامناً: خطة البحث

بناءً على ما تم ذكره سابقاً تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لماهية الإثبات الجنائي، وفيه تطرقت إلى مفهوم الإثبات الجنائي ومراحل تطوره كمبحث أول، ثم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي كمبحث ثان.

أما الفصل الثاني خصصته لدراسة وسائل الإثبات الجنائي للتعرف على الجاني والذي قسمته بدوري إلى مبحثين، الأول متعلق بوسائل الإثبات التقليدية، والثاني متعلق بوسائل الإثبات الحديثة.

ونختم هذه الدراسة بخاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات..

الفصل الأول:

ماهية الإثبات الجنائي

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه أجهزة العدالة في المجتمع محاربة الجريمة؛ هو عنصر الإثبات لكي يصل إلى تحقيق العدالة؛ وإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل وبالتالي إنزال العقوبة الرادعة بحق الفاعل الحقيقي للجريمة؛ ونظرية الإثبات في القانون تقوم على عدة مبادئ صاغها فقهاء القانون لمساعدة السلطات المختصة للإستعانة بها في القضايا الجزائية المعروضة عليهم؛ وبالتالي وجود قواعد تحدد على القاضي الطريق الذي يسلكه في تتبع النزاع؛ والحكم في نهاية المطاف.

فالإثبات في المواد الجنائية قديم جداً؛ وهو مرتبط بكل جهد قضائي في سبيل إظهار الحقيقة التي تهم المجتمع؛ لأن الجريمة تمثل إعتداء على الجماعة ووسيلة المجتمع في الكشف عن الجريمة وإظهار الحقيقة هي الدعوى الجنائية التي تعتبر همزة الوصل بين الجريمة والعقوبة. والتي تهدف إلى تحويل الشبهات إلى حالة من اليقين القضائي لإظهار الحقيقة التي لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة؛ فالإثبات هو النتيجة التي تحققت بإستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل.

ومن هذا التقديم سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

(مفهوم الإثبات الجنائي ومراحل تطوره) كمبحث أول وعن (المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي) كمبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي ومراحل تطوره

الإثبات بمعناه العام هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة وذلك كالإثبات العلمي أو التاريخي؛ حيث ينشد الإنسان التحقق من واقعة غير معروفة أو متنازع عليها بأي وسيلة كانت، كما يعني الإثبات في المجال القانوني بأنه إقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق، فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعات وحماية الحقوق لأصحابها، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون.

وبناء على هذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتطرق المطلب الأول إلى مفهوم الإثبات الجنائي أما المطلب الثاني تناول المراحل التاريخية لنشأة الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي من أهم المواضيع الجنائية، إن لم نقل أنه أساس ودعامة القانون الجنائي، وذلك لأهميته الكبرى في مجال الكشف عن الجرائم، حيث يتسم بصفة مميزة وهي إظهار الحقيقة سواء عن طريق إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أم براءته منها.

وعليه سيتم عرض في هذا المطلب تعريفات لغوية واصطلاحية إضافة للتعريف القانوني للإثبات الجنائي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإثبات الجنائي

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد معنى الإثبات، لذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإثبات لغة على النحو الآتي:

الإثبات: الإيجاب، الدليل والبرهان.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

أثبت: أكد بالبيانات والأمر عرفه حق المعرفة " أثبت اسمه في سجل " أي كتبه والشيء: جعله ثابتاً مستقراً¹.

و قد ورد لفظ التثبيت في القرآن الكريم في قوله عز وجل: "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء"².

ويقال ثبت الشيء أي داوم واستقر، وثبت فلان على الأمر أي داوم وواظب عليه، وثبت أمر عند شخص أي تحقق وتأكد، وثبت الحق أي تأكد بالبيانات، وثبت فلان بالرأي أي تأنى وشاور فيه وفحص عنه، كما يقال أن الإثبات هو الحجة والبرهان.³

وجاء في معجم الوسيط: ثبت ثباتاً وثبوتاً: استقر ويقال ثبت بالمكان أقام الأمر صح وتحقق، يقال فلان ثابت القلب وثابت القدم فهو ثبت وتثبيت (أثبت) الشيء أقره، وفي القرآن الكريم في قوله عز وجل: " يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب (39) ".⁴ وأثبت الأمر أي حققه وصححه.

ويقال: ثبت بالمكان أقام، ويقال أثبت الكتاب سجله وألحق أقام حجته، وأثبت الشيء: عرفه حق المعرفة، وعلى هذا فالإثبات عند أهل اللغة تأييد وجود حقيقة من الحقائق أي دليل.⁵

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإثبات الجنائي

هناك عدة تعاريف اصطلاحية للإثبات الجنائي نذكر منها الأهم:

¹ "أثبت". مؤسسة التاريخ العربي، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 2008، ص 15.

² سورة إبراهيم / الآية 27.

³ محمد ابن منظور بن مكرم بن علي أحمد بن حنبل الأنصاري. لسان العرب، ط 1، لبنان، ص 35-36.

⁴ سورة الرعد / الآية 39 .

⁵ " الإثبات ". مجمع اللغة العربية، ط3،، باب الناء ثبت، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ص 93.

أولاً: تعريف الإثبات الجنائي عند الفقهاء

حيث عرفه الدكتور محمد محمد عنب على أنه: " عملية متكاملة تهدف إلى البحث عن الأدلة التي تثبت حدوث الواقعة الجنائية وظروف ارتكابها، وأسبابها وإسنادها إلى مرتكبيها وتقديمه للعدالة " ¹.

ثانياً: تعريف الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي

يطلق الإثبات على معنيين عام وخاص، يقصد بالمعنى العام: " إقامة الحجة مطلقاً سواء كان ذلك على حق أم على واقعة، وسواء كان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء كان عند النزاع أم قبله، وتوسع الفقهاء في معنى الإثبات فشمّل توثيق الحقوق عند إنشائها والديون وكتابة المحاضر والمستندات.....، وغير ذلك من المجالات العلمية، فكل علم لا قيمة له إلا بإثبات صحته " ²

أما المعنى الخاص للإثبات هو: " إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية " ³

الفرع الثالث: تعريف الإثبات الجنائي من الناحية القانونية

الإثبات: هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها. ⁴

¹ عنب، محمد. استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي. ط 1، مصر: مطبعة السلام الحديثة، 2009، ص 05.

² الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. ط 1، دمشق: مكتبة دار البيان للنشر، 1982، ص 22-23.

³ "الإثبات". الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، 2007، ص 232.

⁴ عوض، محمد محي الدين. القانون الجنائي. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1961، ص 252.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

يعرف **نجيمي جمال** الإثبات بأنه: الحصول على الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين، وتقديمها أمام القضاء وفقا للطرق والكيفيات التي قررها القانون، أي لا بد من إثبات: ¹

- وقوع الفعل أو الامتناع.
- نسبه إلى شخص محدد
- تقديم ذلك الدليل أمام قاضي الحكم وفقا لإجراءات محددة.
- أما **الإثبات بالمعنى القضائي فيقصد به**: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها، فالإثبات بهذا المعنى يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حقا متنازعا فيه ².

- أما **الإثبات في المواد الجزائية**: هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها وتعبير إقامة الدليل يشمل التتقيب عنه ثم تقديمه للجهة القضائية المختصة ثم تقديره، بمعنى أن الإثبات الجزائي يتضمن البحث عن الدليل وتقديمه وتقديره ³.

المطلب الثاني: المراحل التاريخية لنشأة الإثبات الجنائي

إن الدليل هو الواقعة التي يستخدمها القاضي للبرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه، فهو النتيجة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة، ومن ثم فإن كلمة **إثبات** أعم وأشمل من كلمة " دليل "، لذلك كانت الدراسة التاريخية للإثبات أمر ضروري، ولا غنى عنه لفهم النظم القانونية الحالية، والإلمام بها بشكل وافر من أجل الوصول إلى الحقيقة المنشودة،

¹نجيمي، جمال. **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**. ط3، الجزائر: دار هومة، 2018، ص 21.

²الشنيكات، مراد محمود. **الإثبات بالمعانية والخبرة في القانون المدني**. ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر، 2008، ص 24.

³محمود نجيب حسني. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص 767.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

فالنظم الحالية للإثبات لم تولد فجأة، بل هي ثمرة تطور تاريخي طويل، وهي مرآة صادقة للعصر الذي ولدت فيه، وتعكس الظروف السياسية والاقتصادية للمجتمع.

وقد قسم الفقه الجنائي تطور الفكر الإنساني في مجال البحث عن الحقيقة أو الإثبات الجنائي إلى ثلاثة مراحل، تتمثل في المرحلة البدائية (الفرع الأول) والمرحلة القانونية (الفرع الثاني)، وأخيرا المرحلة العلمية (الفرع الثالث)، ولا بد من الإشارة إلى أن بعض نظم الإثبات قد أصبحت أثرا من الماضي، ولم يعد لها وجود في الوقت الحالي، لذا سنتطرق لمختلف هذه المراحل مع التركيز على الوسائل العلمية التي هي محل دراستنا التي عرفتها كل مرحلة من هذه المراحل.

الفرع الأول: المرحلة البدائية للإثبات الجنائي

خضع الإثبات في هذه المرحلة للنظام التجريبي الذي كان عماده الأساسي التأثيرات الشخصية البحتة وذلك في غير حالات التلبس الفعلي بالجريمة إذ كان الإثبات يقوم على أساس الابتهاال إلى الإله والاحتكام لها باتباع إجراءات لاستخدام طرق خرافية ضمن شكليات معقدة لاتصال لها بالحق المتنازع عليه مطلقا حيث كان المتهم يمتحن بتجارب مختلفة يعتقد تدخل القوى الإلهية فيها. فمثلا كان المتهم يمتحن من قبل الكاهن الذي يشبه قاضي التحقيق في الوقت الحاضر بواسطة الطأس وذلك أنه عندما لا يكون لأهل القتل الدليل الكافي على أن المتهم هو الذي قتل المجني عليه فأنهم يعرضون ذلك المتهم على الكاهن الذي يقوم باختبار المتهم بأن يحمل طأسا من النحاس ثم يمسح عليها ثلاث مرات بكفيه ويأمر المتهم بأن يلحس بلسانه بعد غسل الكاهن ذلك الطأس ثلاث مرات ثم يري

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

لسانه للكاهن وشاهديه فإن وجدت آثار نار به دل ذلك على أنه مذنب أما إذا كان العكس فيعتبر بريئاً.¹

وعليه يمكننا القول بأن النظرية العامة للإثبات عموماً والنظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية قد عرفت بهذه المرحلة من تاريخ الإنسانية في صورة غير واضحة بالشكل الذي عرفت عليه فيما بعد ذلك أن تمييز بين المبدأ المدني والمبدأ الجنائي لم يكن معروفاً بالشكل الذي عرف به بعد ذلك حيث كان القاضي صاحب الاختيار والولاية الشاملة للفصل في القضايا بأنواعها ولم يكن الإثبات منظماً في شكل قانوني.²

الفرع الثاني: مرحلة الأدلة القانونية في الإثبات الجنائي:

ترجع الجذور الأولى لظهور نظام الأدلة القانونية إلى عهد الإمبراطورية الرومانية، حينما بدأ الفقهاء في تكوين المبتدئ الأولى لهذا النظام، ومن ثم انتشر في أوروبا خلال القرون الوسطى وزاد هذا النظام شيوعاً على أيدي البربر، حيث أتت النظم البربرية بمجموعة من المبادئ والمعطيات التي ساهمت في تقوية نظام الأدلة القانونية نذكر منها تقدير القيمة الإثباتية الكاملة لشهادة الشاهدين بالنسبة للوقائع التي يؤيدونها.³

وقد ارتكز نظام الإثبات القانوني في هذه المرحلة على قيام المشرع بتحديد القيمة الإثباتية للقاضي بالنسبة لكل دليل من الأدلة التي يجوز الاستناد إليها في حكمه، بحيث ينقلص دور القاضي إلى حد كبير ليحل المشرع بدلاً منه، فالمشرع يقوم بالدور الأساسي في تحديد الأدلة التي يتعين على القاضي أن يستند إليها في حكمه، وتحديد كفاءتها أو قوتها

¹ طواهرى، إسماعيل. النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري. مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي. جامعة الجزائر، 1994، ص 6.

² طواهرى، إسماعيل. المرجع نفسه، ص 7.

³ محمد مروان. نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي. الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 60.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

الإثباتية، كما أن المشرع يحدد الشروط الواجب توافرها بالأدلة، بحيث إذا لم تتوفر هذه الشروط لا يستطيع القاضي أن يحكم بالإدانة، ولو كان مقتنعا بصحة إسناد التهمة وإذا توفرت أدلة الإدانة بشروطها المحددة قانونا التزم القاضي أن يدين المتهم ولو كان غير مقتنع بإدانته.¹

تعرض نظام الأدلة القانونية إلى انتقادات عديدة من قبل المفكرين والفلاسفة، في بداية القرن الثامن عشر هاجمت بشدة نظام الأدلة القانونية وأسهمت في ظهور مبدأ الإقتناع الذاتي منذ نهاية القرن الثامن عشر. وتمثلت الفكرة الأساسية لهذا النظام في أن المشرع لا يرسم طرقا محددة للإثبات يتقيد بها القاضي، بل يترك حرية الإثبات لاقتناع القاضي.

ومنحه سلطة تقديرية كبيرة في الإثبات سواء أكان ذلك لقبوله الأدلة أم لتقديرها، فالأمر يستلزم ضرورة أن يمحص القاضي كافة أدلة الدعوى من أجل أن يأخذ منها ما يراه كفيلا لتكوين اقتناعه وصولا لدرجة اليقين المطلوب لديه من أجل الحكم بالإدانة، وذلك دون التقيد إلا في بعض الأدلة التي يستثنىها القانون.²

وأعطى هذا النظام للقاضي سلطة قبول جميع الأدلة والاعتراف له بسلطة تقدير قيمة كل دليل وتحديد مدى قوته في الاقتناع، وتقدير قيمة الأدلة مجتمعة واستخلاص اقتناعه نتيجة لذلك، ووفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، بحيث يستند في حكمه إلى أي دليل دون التقيد بدليل معين أو بقرينة بذاتها، بشرط ألا يصل هذا التقدير الحر إلى حد التحكم الكامل من جانبه.³

¹ محمودي، نور الهدى. *مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي*. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018/2017، ص 14.

² محمد مروان. المرجع السابق، ص 61-63.

³ محمودي، نور الهدى. المرجع نفسه، ص 15.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

ووضع المشرع ضوابط يتعين على القاضي مراعاتها والتقيد بها صيانة للحق وحسن تطبيق القانون، فقد اشترط أن يكون اقتناع القاضي يقينا مبنيا على أدلة صحيحة طرحت أمامه وتناقش بها الخصوم، وأن لها أصلا في ملف الدعوى والتزامه بها بتسبيب حكمه. وقد أخذ المشرع بهذا النظام حينما نص عليه بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي".¹

الفرع الثالث: مرحلة الإثبات العلمي للإثبات الجنائي

يتجه غالبية الفقه المقارن إلى الحديث عن ظهور مرحلة جديدة للإثبات، ألا وهي المرحلة العلمية حيث تلعب فيها الخبرة الجنائية دورا كبيرا في تكوين عقيدة القاضي، اعتمادا على الدليل العلمي وهذا ما تتميز به المرحلة الحالية عن المرحلة السابقة. وقد أفرزت لنا هذه المرحلة العديد من وسائل الإثبات، ولم تظهر هذه الوسائل دفعة واحدة إنما وفق مراحل متتابعة بدأت مع بداية منتصف القرن التاسع عشر واستمرت إلى الآن.

ومن أساليب الإثبات الحديثة التي عرفها العلم الحديث في مراحل ظهوره الأولى وكان لها الدور الكبير في عالم الإثبات الجنائي علم البصمات الوراثية والطب الشرعي، والتحليل الكيميائية، وغيرها من الأساليب التي تكشف بطرق علمية العديد من النتائج التي تساعد القاضي على استنباط النتائج، التي من خلالها يبني القاضي اقتناعه الشخصي.²

¹ المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم.

² زوزو، هدى. *الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية*. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر - بسكرة، -، 2010/2011، ص 59.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

إضافة إلى هذه الوسائل العلمية ظهرت أيضا وسائل أخرى للإثبات منها أجهزة التسجيل مختلفة الأنواع والأحجام، والتي يستعين بها القاضي الجنائي في تسجيل أحاديث المتهم أو شركائه، كذلك جهاز كشف الكذب وجهاز التنويم المغناطيسي وغيرها، غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذه الأجهزة كانت ومازالت محل جدل ونقاش حول شرعية استخدامها.¹

هذا وبنتهي من هذا العنصر إلى القول أن سمة هذا العصر في مجال الإثبات الجنائي بروز الدليل العلمي بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة في إقتناع القاضي الجنائي تلك السمة التي دفعت جانبا كبيرا من الفقه إلى الإعتماد على أنه كلما توسع مقدار الأدلة كلما إنكمش وتضائل دور القاضي في التقدير. هذا وإذا كانت الوسائل العلمية تفيد في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية إلا أنها قد تكون في بعض الأحيان إعتداء صارخا على حريات وحقوق الأفراد إذا لم يحسن إستخدامها.²

ولذلك حتى يقبل الدليل العلمي إقتراح جانب من الفقه تبني معيار مزدوج:

- **المعيار الأول:** يجب أن تصل قيمة الدليل إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحتة، كقطعية بصمات الأصابع، ونتيجة تحليل الدم، وتحديد نوع المخدر.
- **المعيار الثاني:** ألا يكون الأخذ بهذا الدليل العلمي ماسا بحريات وحقوق الأفراد، إلا بالقدر المسموح به قانونا.

وإستنادا لهذا المعيار يمكن الفصل في مسألة قبول أو عدم قبول كل ما يكتشفه التقدم العلمي من وسائل جديدة للإثبات الجنائي.³

¹ مروك، نصر الدين. *محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي*. الطبعة الثالثة، الجزائر: دار هومة، 2009، ص 146.

² مروك، نصر الدين. المرجع نفسه، ص 147.

³ مروك، نصر الدين. المرجع نفسه، ص 148.

المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي

لعل من أقدس وأعظم المهام التي يقوم بها القاضي هي تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه ليتمكن من خلالها من الفصل في الخصومات بحكم عادل يعطي للمظلوم حقه ويزجر الظالم عن غيه، ويحقق بذلك مصالح الفرد والجماعة، وتلك هي الغاية من القضاء كضرورة لا بديل عنها لقيام المجتمعات والدول والحضارات.

والإثبات في المواد الجزائية كما هو الشأن في المواد المدنية تحكمه مجموعة من المبادئ العامة يسمح تحديدها وفهمها بالتحكم في الموضوع ومعرفة قصد المشرع أثناء تنظيمه لمختلف طرق الإثبات، مما يسهل عمل رجل القانون سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية عند التطبيق على مستوى جهة المتابعة أو الحكم.

وبناء على هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى التعرف على المبادئ العامة للإثبات الجنائي اعتماداً إلى تقسيمه على النحو التالي: المطلب الأول نتعرف فيه على (مبدأ حرية الإثبات الجنائي ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي) أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى (مبدأ قرينة البراءة ومشروعية جمع الأدلة).

المطلب الأول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

تنص المادة (212) ق إ ج على: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".¹

¹ المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

يلاحظ من خلال المادة السابقة أن المشرع جمع بين مبادئ الإثبات الجنائي " مبدأ حرية الإثبات الجنائي ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ".

الفرع الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات

تعتبر قاعدة الإثبات الحر إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية على خلاف ما هو عليه الحال في المسائل

المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها ومرجع الاختلاف أن الإثبات المدني ينصب في الغالب على الأعمال القانونية، بينما في الإثبات الجنائي يتعلق بوقائع مادية ونفسية.

أولاً: المقصود بمبدأ حرية الإثبات الجنائي

يقصد بحرية القاضي الجنائي في الإثبات منح للقاضي الحرية في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها سواء كانت هذه الطرق كتابية أو شفاهية ودون أن يحدد المشرع أهمية دليل على آخر.

كقاعدة عامة أن الإثبات حر في المواد الجزائية كلها، بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بين دليل وآخر ما دام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك صراحة، ويزترتب على ذلك تكافؤ قيمة الأدلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها قد تم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات فلا فرق في قوة الدليل سواء كان كتابياً أو شفوياً، مباشراً أو غير مباشر فالعبرة فقط بمدى تأثيره وإقناعه للقاضي، فالغاية النهائية من جمع الأدلة وتقديمها ليس الوصول إلى الدليل القاطع بحد ذاته، وإنما هو الوصول إلى إقناع القاضي، وبطبيعة الحال هناك مجال مشترك وحد أدنى مشترك بين الجميع فيما يتعلق بتقدير الأدلة وهو نابع من المنطق السليم الذي يتفق عليه جميع العقلاء من الناس، لكن هذا لا يعني أن جميع

القضاة لهم نفس التفكير بل هناك جانب من الفروق بين قاض وآخر بحسب نسبة نكاه كل منهم.¹

كما أن المشرع منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الدليل أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة، ولم يضع له إلا معيارا واحدا يهتدي به وهو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص ومنع كل جدل أو تجريح يهدف إلى مناقشة التقدير السيد لقاضي الموضوع للوقائع والظروف المعروضة عليه أو مدى حجية الوسائل التي تناقش أمامه.²

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات

لقد قيد القانون إثبات بعض الجرائم باتباع طرق أو أدلة معينة طبقا لنص المادة 212 ق إ ج: "... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."، بمعنى أن القانون قيد بعض الجرائم من حيث إثباتها بتوافر دليل معين سواء كانت هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية أو كانت في القوانين الخاصة.

1- إثبات جريمة الزنا

نصت المادة (341) من قانون العقوبات الجزائري على أن: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة (339) يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من

¹ نجيمي، جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي. ط 3، الجزائر: دار هومة، 2018، ص 34.

² نجيمي، جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي. ج 1، ط 4، الجزائر: دار هومة، 2018، ص 443.

المتهم وإما بإقرار قضائي " ¹، فلا يجوز الاعتماد على شهادة الشهود أو غيرها من الأدلة والقرائن خارج حالة التلبس والاعتراف القضائي وغير القضائي إذا كان في رسائل ومستندات. ²

2- جريمة السياقة في حالة سكر:

عند وقوع حادث مرور على ضابط الشرطة القضائية أن يجري على السائق المتسبب في حادث المرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء (مقياس الكوتاست أو مقياس الإيتيل) والذي يسمح بتحديد نسبة الكحول في الدم وتبلغ نتائج التحليل إلى وكيل الجمهورية المختص. ³

3- تقييد القاضي الجنائي بطرق الإثبات المدنية

تتناول المسائل الأولية قواعد خاصة منصوص عليها في القانون المدني ويتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية لأن إثباتها يخضع لقواعد القانون الخاص، إذ تعتبر من المسائل الأولية للبحث عن طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة وملكية المنقول في جريمة السرقة والبحث في سن المتهم لتحديد المحكمة المختصة فمثل هذه المسائل المدنية إذا أثرت أمام المحكمة الجزائية أمكن لهذه المحكمة الفصل في وجود علاقة مدنية أو انتفاؤها قبل الفصل في الموضوع طبقاً لقاعدة قضي الأصل هو قاضي الفرع. ⁴ مثلاً: إثبات عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، أو إثبات تسديد مبالغ معينة وفقاً للتحديد الوارد في القانون المدني.

¹ المادة 341 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم.

² نجيمي، نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي. المرجع السابق، ص 44.

³ غزيوي، هندا، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي. جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022/2023، ص 36.

⁴ غزيوي، هندا، المرجع نفسه، ص 36.

ثالثا: القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات الجنائي

1- مشروعية الدليل

رغم تبني المشرع لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، إلا أن هذه الحرية لا تمارس على إطلاقها لأنها قد تمس بمصالح جديرة بالحماية وتمس بالحقوق والحريات الفردية لهذا فإن عملية البحث عن الدليل يجب أن تراعى فيها كل الضمانات التي تحفظ كرامة وحقوق الإنسان وتحترم حقوق دفاعه ولا يكون ذلك إلا من خلال إجراءات تتسم بالمشروعية، لأن الخروج على هذه الضوابط ينتج عنه عدم حجية الدليل المستنبط بطريق غير مشروع ومن ثم يبطل الحكم الذي يستند على دليل استخلص بطريقة غير قانونية، كالحصول على دليل الإثبات عن طريق الإكراه المعنوي أو التعذيب أو الاستجواب الناتج عن الحيل والخداع وكذا استخدام الوسائل العملية التي تعدم الإرادة مثل التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة ومن ثم يترتب عليه بطلان الدليل لعدم مشروعيته.¹

والخلاصة التي يمكن اقتراحها لوضع معيار لمعرفة متى يتعين رفض الدليل المقدم أمام المحكمة لمخالفته لمبدأ الشرعية والنزاهة هو أن نضع واجب على الجهات العمومية بأن لا تقدم دليلا متحصلا من جريمة أو متحصلا بطرق مخالفة للإجراءات المنصوص عليها قانونا أو للنزاهة التي يجب أن تتحلى بها لأنها مخاطبة بها ويتعين عليها احترامها.²

2- وجوب تأسيس اقتناع القاضي على أدلة وضعية

حسب الشطر الأخير من المادة (212) ق إ ج فلا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات وحصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، تطبيقا لمبدأ عام في المحاكمة وهو الشفوية والمواجهة، إذ يجب على القاضي أن يستمد إقتناعه من

¹ بدر الدين يونس، محاضرات في الإثبات الجنائي. جامعة سكيكدة، 2012/2011، ص 37.

² نجيمي، جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 103.

أدلة موجودة في الدعوى لا من أدلة لا أصل لها بالدعوى وإلا أوجب ذلك بطلان الحكم، كما يجب على القاضي أن يستمد إقتناعه من أدلة طرحته للمناقشة بالجلسة، حيث أن الاعتماد على دليل لم يوضع للمناقشة يعد خرقاً لمبدأ شفوية المرافعات¹، كما يمنع على القاضي أن يقضي في الحكم عن طريق معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها خارج نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم يتم مناقشتها وتقييمها، ومن ثم الاعتماد عليها يكون مناقضاً لمبدأ الشفوية والمواجهة الذي يسود مرحلة المحاكمة.²

الفرع الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الهدف الذي يصبو إليه القاضي الجنائي في بحثه عن دليل إدانة أو براءة متهم ما هو إلا وصول إلى الحقيقة القضائية التي لا يصل إليها إلا بإقتناعه.

أولاً: المقصود بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يعني مبدأ الاقتناع الشخصي أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى وأنه غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة لتوفير دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك الدليل.

فجميع الأدلة في الدعوى خاضعة إلى تقديره فله مطلق الحرية في استخلاص قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى، والأدلة مهما تضافرت لالتزامه بحكم معين طالما أنه لم

¹ شحط، العربي، صقر، نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي. الجزائر: دار الهدى، 2006، ص 25-26.

² غزوي، هندا، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 38.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

يقتنع بهذه الأدلة ونجد أن أغلب الدساتير والقوانين الحديثة أخذت بمبدأ حرية القاضي الجنائي.¹

واقتناع القاضي الجنائي مرهون بشروط وهي:

1- الإحاطة بكل الأدلة المدرجة في ملف الدعوى ومناقشتها طبقاً للقانون وعدم الاكتفاء بمناقشة بعضها فقط.

2- أن يكون الدليل ضمن أوراق الدعوى ويطرح في جلسة المحاكمة.

3- أن يكون وليد إجراء صحيح.

4- أن تكون الأدلة المعتمد عليها متساندة ومتماسكة لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا تناقض ولا تخاذل.

5- أن يكون الحكم مبنياً على الجزم واليقين لا على الفرض أو الظن أو الترجيح لأن الشك يفسر لصالح المتهم، فبمجرد أن يشير الحكم بأنه يعتمد على غالب الظن وأن الراجح هو قيام المتهم بما ينسب إليه يكون قد أسس بنيانه على شفا جرف هار، لأن الشك يفسر وجوباً لصالح المتهم فينهار بناء الحكم.

ولا يعني مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أنه يحكم بدون دليل اعتماداً على ما يدور في خلد من أفكار وحسبما تتلجلج في صدره من عواطف، فالإقتناع الشخصي لا يعني أن يحكم القاضي وفق هواه فيفتح باب الاستبداد أو التحكم أو التعسف، بل يعني أنه حر في تكوين اقتناعه من خلال الأدلة المقدمة إليه، ولا يقبل منه أبداً أن يحكم بدون دليل.²

¹ المرعاوي، حميد، طرق الإثبات الجنائي التقليدية. المجلة القانونية مجلة علمية محكمة، الجامعة التقنية الوسطى، العراق، ص 319.

² نجيمي، جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي. ط 3، الجزائر: دار هومة، 2018، ص 73.

ثانياً: الدور الايجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة

إن الوصول إلى الحقيقة المطلقة هو أمر عسير، لأن الواقعة الإجرامية حدث وقع في الماضي لا يمكن لقاضي الحكم أو حتى المحقق أن يرى هذه الواقعة، لهذا فالحقيقة المنشودة هي الحقيقة القضائية المبنية على تقديم الدليل ثم طرحه أمام الجهات القضائية ومناقشته مناقشة تفصيلية ومن ثم الاطمئنان إليه وتقرير الحكم القضائي بناء على هذا الدليل (الحقيقة النسبية)، وفي هذا الشأن يجب أن نذكر أن الحقيقة القضائية أو اليقين القضائي تمثل في الحكم الصادر لأنه يعد عنواناً للحقيقة القضائية إما ببراءة المتهم أو إدانته وللوصول إلى ذلك يكون للقاضي الجزائي دور كبير يقوم على تكوينه على قدر عال من الإدراك والنضج والذكاء والمنطق السليم والتحليل للدليل من كافة جوانبه ومقارنته بباقي الأدلة المعروضة في الدعوى ثم الوصول إلى حكم نهائي في ملف الدعوى.¹

ثالثاً: القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقدير الأدلة وممارسة حريته في الاقتناع يجب أن يتقيد بقيود خاصة أملتها اعتبارات تتعلق بحق المتهم في الدفاع عن نفسه من ناحية ومنع التحكم الذي قد يفرضه هذا المبدأ من ناحية أخرى وأهم هذه القيود:

1) أن يأخذ القاضي الأدلة التي قدمت بالجلسة:

إن ممارسة مبدأ حرية الاقتناع تقتضي من القاضي الجزائي عند تكوين عقيدته للحكم في الدعوى الجزائية أن يأخذ البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة ويناقش فيها الخصوم.

¹ غزوي، هنده، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي. جامعة 20 أوت سكيكدة 1955، 2023/2022، ص41.

2) أن يكون اقتناع القاضي مبني على أدلة صحيحة:

ذلك بأن ممارسة القاضي الجزائي لحرية في الاقتناع بالدليل يجب أن تبني على الأدلة المشروعة التي تم الحصول عليها وفق النموذج القانوني السليم لقانون الإجراءات الجزائية، لذلك فإن اعتراف

المتهم الذي تم الحصول عليه بالضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي، أو بالوعد، أو الوعيد لا يعول عليه حتى لو كان مطابقاً لظروف الواقعة وقاطعاً بارتكاب الجريمة.

3) يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينياً:

الأحكام الجزائية تبني على الجزم واليقين لا الشك والاحتمال ذلك أن المتهم يتمتع دائماً كمبدأ عام بقريضة البراءة وإن هدم هذه القرينة يقيد القاضي الجزائي عند أعمال سلطته التقديرية في الاقتناع أن يبني حكمه على أدلة متساندة ومترابطة أي أن يقدر الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعته.¹

4) يجب أن يكون اقتناع القاضي مبني على أدلة مقبولة:

إن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المعروضة أمامه يجب أن تكون مبنية على أدلة متساندة ومتماسكة، أي أن تكون استنتاجه لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا تخرج عن مقتضيات العقل والمنطق.

5) يجب على القاضي عدم الاكتفاء بالقرينة أو الاستدلال الواحد:

أن القرائن والدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل وبالتالي لا يجوز الإسناد إليها منفردة في الحكم بالإدانة إلا إذا كانت إلى جانب دليل أو أدلة متعددة ذلك أن دور القرائن والدلائل هو

¹ جفال، صالح، حجبة الصوت والصورة في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2018/1439، ص 11.

تدعيم الأدلة التي طرحت بالجلسة فعلى سبيل المثال لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها فقط على شهادة صغير أخذت دون حلف يمين في التحقيق الابتدائي وبالتالي الأدلة مكملة لبعضها فلا يمكن للقاضي أن يبنى حكمه على دليل واحد أمامه بل أن يستند إلى مجموعة من القرائن.¹

المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة ومشروعية جمع الأدلة

يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في الإجراءات الجزائية ويعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيهم والمتهمين.

ويستند في وجوده الى أن الخير هو الغائب في المجتمع وما الجريمة إلا إستثناء عارض فكان لابد من التسليم بمبدأ عام وهو افتراض براءة المتهم وكان من شأن ذلك التقليل من الأخطاء القضائية بما تحققه من وقاية ضد مخاطر سوء الاتهام من النيابة العامة والتحقيق والاقتناع المتعجل لقضاة الموضوع.

إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة تنفرع عنها قرينة البراءة المتهم، والمشتبه فيه فتتطبق عليه القاعدة الأصلية إذا ما اعتبرناه غير متهم أو القاعدة الثانية إذا ما اعتبرناه متهما بالمفهوم الواسع للاتهام.

وتتلخص أهمية هذه القاعدة في كونها تشكل إحدى التطبيقات لقاعدة شرعية الإجراءات الجزائية، فافتراض براءة الشخص تستلزم تقييد حرية الموظفين المكلفين بمهام التحريات الأولية والتحقيق في الجرائم وذلك بإتباع الإجراءات التي حددها المشرع، فرجل الشرطة القضائية عليه أن يتقيد بالشكليات والأعمال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لتكون أعماله مشروعة.

¹ جفال، صالح، المرجع السابق، ص 12.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

كما تساهم قرينة البراءة في الحد من الأخطاء القضائية بحيث لا يدان أي شخص إلا بناء على توفر أدلة يقينية تثبت ارتكابه للجريمة ومسؤوليته عن وقائعها.

وسيتم التعرف في هذا المطلب على (مبدأ قرينة البراءة) كفرع أول و(مشروعية جمع الأدلة) كفرع ثان.

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة الأصلية

بمقتضى قرينة البراءة فإن الشخص يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، ويستفيد من هذه القاعدة طالما لم تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي نهائي بات. وتبعاً لذلك يجب معاملته معاملة إنسان شريف وبعيد عن كل شبهة. وفيما يلي سنتعرض إلى تعريف مبدأ قرينة البراءة (أولاً) وأهمية قرينة البراءة (ثانياً) وكذلك النتائج المترتبة على إعمال مبدأ قرينة البراءة (ثالثاً).

أولاً: تعريف مبدأ قرينة البراءة

لقد تعدد التعاريف الفقهية لمبدأ قرينة البراءة ومن بين تلك التعاريف:

إن مقتضى أصل البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً للضمانات التي يقرها القانون،¹ وقد عرفه آخر على أنه: " كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ".²

فمضمون هذه القرينة ليس فقط براءة المتهم في مرحلة قضاء الحكم وإنما كذلك في مرحلة التحقيق، حتى إذا انتهت بإحالة المتهم إلى المحاكمة. ويرجع ذلك إلى سببين

¹حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية " دراسة مقارنة ". الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 289.

²حسيبة محي الدين، المرجع نفسه، ص 288.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

رئيسيين: أولهما نظري ومقتضاه أن قرينة البراءة لا تسقط إلا بصدور حكم نهائي بالإدانة، وهو أمر لا يتصور صدوره إلا من قضاء الحكم، أما قضاء التحقيق فإن مهمته البحث عن الأدلة وإعداد الدعوى للعرض على قضاء الحكم، فإذا انتهى الأمر بإحالتها فهذا معناه أن الأدلة على المتهم كافية وأن فرصة الإدانة محتملة فالإحالة تبررها احتمالات الإدانة، ومن هنا فإن هذه الإحالة لا تؤثر في شيء على قرينة البراءة، أما السبب الثاني عملي ومقتضاه أن قرينة البراءة ضرورية للمتهم في مرحلة التحقيق في مواجهة النيابة العامة بما لها من سلطات لحماية حريته الشخصية وحقوقه في الدفاع.¹

كما تم تعزيز قرينة براءة المتهم في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى الفقرة الثانية بقولها: " أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ".²

ثانياً: أهمية مبدأ قرينة البراءة

إن افتراض براءة المتهم في المسائل الجنائية لها أهمية كونها:

- تعد سياجا يقي الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم،³ فكل شخص يعد بريئاً حتى تثبت إدانته فهو غير مطالب بإثبات براءته وعلى أعضاء الضبط القضائي الذين يباشرون تحرياتهم عند وقوع جريمة ما أن يبحثوا عن الأدلة والقرائن التي تجعل شخصا من الأشخاص مشتبهاً فيه وذلك بإتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون.⁴

¹ أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية. محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 39-40.

² المادة 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³ الطراولة، محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة". ط 1، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص 170.

⁴ غاي، أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية "دراسة مقارنة". الجزائر: دار هومة، 2003، ص، 71.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

- تتمثل أهمية المبدأ في أنه يؤدي إلى عدم وقوع أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء، فسوء الاتهام والاقتناع المتعجل يعتبران المصدر الرئيسي للأخطاء القضائية، فلكي نقل فرص الوقوع في أخطاء قضائية يلزم أن يجرى البحث عن الحقيقة في إطار افتراض براءة المتهم. على حد قول الفقيه الفرنسي (إيميل قارصون): " إنني أفضل عشرة مجرمين يفلتون من العقاب عن رؤية بريء واحد في السجن " ¹.
- يعد مبدأ الأصل في المتهم البراءة ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية، أي لا تفرض القيود ولا يتعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة، ومن جهة أخرى يحرص على احترام مبدأ البراءة الأصلية التي تعد أصل كل الضمانات التي يقرها القانون للحقوق والحرية الفردية وبين القيد والضمان يحدد نطاق مباشرة السلطات القضائية والشبه قضائية لصلاحياتها. ²

ثالثاً: النتائج المترتبة على إعمال مبدأ قرينة البراءة

لقرينة البراءة أثر مباشر في توزيع عبء الإثبات الجنائي، كما أنها تحمل القاضي في حالة وجود شك أن يفسر لصالح المتهم.

1- أثر قرينة البراءة على توزيع عبء الإثبات:

يقع عبء الإثبات بناء على قرينة البراءة على عاتق النيابة العامة أصلاً وعلى المدعي بالحقوق المدنية تبعاً، فيقع على النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام وبصفتها خصم أصيل وممتاز في الدعوى الجزائية تبيان وجود عناصر الجريمة ونسبتها إلى المتهم وهو ما ينتج عنه إعفاء الشخص المتابع من تحمل عبء الإثبات. ³

¹ هرجة، مصطفى مجدي، *الإثبات في المواد الجنائية*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1992، ص 24.

² سرور، أحمد فتحي، *الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية*. مجلة مصر المعاصرة، 1972، ص 156.

³ غزوي، هنده، *محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي*. جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023/2022، ص 30.

2- الشك يفسر لصالح المتهم:

عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها إلى المتهم، أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية، في هذه الحالة يكون القاضي الجنائي ملزماً بإصدار حكمه ببراءة المتهم وهو ما يعبر عنه بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، أي إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، وهي نتيجة طبيعية لمعيار الجرم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال، وقد جاء في الحديث الشريف: " إن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "

و هذا ما يظهر بأن الشريعة الإسلامية هي أصل هذه القاعدة انطلاقاً من مبدأ الأصل براءة الذمة والأصل في الأشياء الإباحة قبل أن تعرفه النظم المعاصرة¹، من ثم فإن كل شك يجب أن يستفيد منه المتهم لأن الأصل فيه هو البراءة، وعليه فإن على الجهة القضائية ألا تقضي بإدانة الشخص إلا إذا تأكدت من ثبوت الجرم ونسبته إلى المتهم، ذلك أن تفسير الشك لصالحه هو مبدأ أصلي لا يجوز تجزئته سواء من حيث الحرية أو من حيث الإثبات الجنائي وهذا يعد ضماناً تكفل حقوق المتهم وحياته الأساسية.²

وفضلاً عما تقدم نستنتج أن قرينة البراءة تعني افتراض براءة كل شخص مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به، فهو بريء وهكذا ينبغي أن يعامل طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم نهائي بات صادر عن القضاء المختص، لأن إدانة الشخص ليس بالأمر السهل، وإنما هو أمر خطير يؤدي إلى مجازاته في شخصه وماله، ومادام الأمر كذلك وتحققاً للعدالة وجب إثبات إسناد الفعل للمتهم إسناداً يقينياً مؤكداً، فإذا كان العدل يقضي بمعاقبة المجرم فإن العدل ذاته يقضي أيضاً بأن يتمتع المتهم بجميع

¹الكردي، أمجد، صمت المتهم. الطبعة 1، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2016، ص 53.

²درياد، مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية. ط 1، الجزائر: دار الرسالة، 2003، ص 66.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

إمكانات الدفاع عن نفسه إلا إذا ثبتت إدانته ومسؤوليته بشكل يقيني مبني على أساس منطقي.¹

الفرع الثاني: مشروعية جمع الأدلة

أولاً: المقصود بمشروعية جمع الأدلة

المقصود بمشروعية جمع الأدلة أن تكون إجراءات جمع الأدلة موافقة ومحددة وفق القانون، ولا تخرج عن روح نصوصه، وهي جميعها إجراءات تقوم بها السلطة المختصة المهيمنة على الدعوى العمومية لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. إذ أن المبدأ الأساس في الدساتير يقوم على أساس عدم تقييد الحرية الشخصية للإنسان إلا بموجب نص صريح في القانون، وبذلك لا يجوز أن يباشر ضده أي إجراء من شأنه المساس بأدميته وكرامته. وعلى ذلك فكل ما لم يوجزه المشرع من الإجراءات يعد غير مشروع ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا يمكن التعويل على الأدلة المستمدة منه عند الحكم تأسيساً على القاعدة القاضية:

" أن المبني على الباطل باطل ".²

فإذا كان مفهوم المشروعية يقصد به مدى مطابقة الإجراء أو التصرف للنصوص القانونية التي تنظمه فإنه في مجال إجراءات جمع الأدلة والحصول عليها يشبهه البعض بمثلث ذي 3 أضلاع تدور في فلكه إجراءات جمع الأدلة وإثباتها إلى أن تصبح صالحة لإنتاج آثارها القانونية.³ وهذه الأضلاع هي:

¹ درياد، مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 66.

² خالند، أحمد كوثر، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية " دراسة تحليلية مقارنة ". رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين،

2007، ص 60.

³ المرجع نفسه، ص 60.

- أن تكون الأدلة وليدة إجراءات قانونية سليمة.
- أن تقوم على أسس علمية ثابتة ومستقرة.
- أن تكون وليدة إجراءات تتفق والمبادئ والأخلاقية.

وقد لخص الدكتور محمد زكي أبو عامر مسألة مشروعية الحصول على الدليل الجنائي بقوله: " كما يقع باطلا وفقا للمبادئ العامة في القانون إيقاع المتهم في فخ أو شرك أو خداع أو ذكر معلومات غير حقيقية له للإيقاع به، كالزعم باعتراف آخر عليه، أو خضوعه للاستجواب المطول الذي يستهدف إرهاقه وانهيائه، وكذلك استخدام أسلوب التتويم المغناطيسي أو التحليل التخديري، لأن من شأن ذلك كله أن يمنع أو يضعف أو يقلل من حرية إرادة المتهم أو شعوره، أو ذاكرته ".¹

والخلاصة التي يمكن إقترانها لوضع معيار لمعرفة متى يتعين رفض الدليل المقدم أمام المحكمة لمخالفته لمبدأ الشرعية والنزاهة هو أن نضع واجبا على الجهات العمومية ألا تقدم دليلا متحصلا من جريمة أو متحصلا بطرق مخالفة للإجراءات المنصوص عليها قانونا أو للنزاهة التي يجب أن تتحلى بها لأنها مخاطبة بها ويتعين عليها إحترامها.

ثانيا: الغاية من جمع الأدلة

الغاية من جمع الأدلة من طرف الضبطية القضائية وجهات التحقيق هو توجيه الاتهام والإحالة أمام قضاء الحكم، بينما تمحيص تلك الأدلة والبحث عن غيرها عند الاقتضاء من طرف قاضي الحكم غايته الحكم بالإدانة أو بالبراءة، والفرق دقيق بين الموقفين ويتطلب مهارة خاصة من طرف جهة التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام) لأن تمييز الأدلة والقرائن الموجودة هل تكفي للإحالة من عدمه لا يكاد يختلف عن تقدير كفايتها للإدانة، وليس هناك معيار واضح يميز بين الموقفين، ولذلك قد يصدر قاضي

¹ أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية. ط 7، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 531.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

التحقيق أمرا بالألا وجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة بينما ترى غرفة الإتهام أن الأدلة كافية للإحالة فتلغي الأمر، ولا يمكن للملاحظ أو الدارس أن يرجح موقف طرف على طرف لأن الأمر يعود إلى السلطة التقديرية لكل جهة، وتلك خاصية العلوم الاجتماعية التي تجمع بين الرأي والرأي المعاكس، ويبقى باب الإجتهد مفتوحا في هذا المجال.¹

¹نجيمي، جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي. ط 3، الجزائر: دار هومة، 2018، ص 121.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة للفصل الذي تحت عنوان "ماهية الإثبات الجنائي" بداية بمراحل الإثبات الجنائي الذي قسمت إلى ثلاث مراحل: الأولى التي عرفت تطور غير واضح حيث كان القاضي صاحب الاختيار للفصل في القضايا ولم يكن الإثبات منظما في شكل قانوني، أما الثانية تطور نظام الإثبات بشكل قانوني حيث ظهرت أدلة وطرق يمكن للقاضي أن يستند عليها لبناء حكمه لكن في نفس الوقت وضع له المشرع بعض الضوابط التي يجب أن يتقيد بها من بين الشروط أن يكون اقتناع القاضي يقينا مبنيا على أدلة صحيحة لكي يستند عليها لاحقا في تسبيب حكمه، وكمرحلة أخيرة التي سميت بالمرحلة العلمية حيث اعتمدت على الدليل العلمي وهذا ما تميزت به، من خلال قيمة الدليل ومدى تأثيره في اقتناع القاضي، بالإضافة إلى هاته الأدلة العلمية التي تعمل على تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية من جهة، وقد تكون اعتداء على حريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى إذا لم يحسن استخدامها.

وصولاً إلى أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي بداية بمبدأ حرية الإثبات الجنائي الذي منح فيه المشرع للقاضي الجزائي السلطة التقديرية لتقدير قيمة الدليل لكن في نفس الوقت وضع له بعض القيود، منها ما يتعلق بمشروعية الدليل والآخر يمس اقتناع القاضي في حد ذاته والذي يجب أن يبني قراره على أدلة موجودة في الدعوى ونوقشت أمامه في معرض المرافعات، لا من أدلة وهمية التي ينتج عنها حكم باطل، كما تطرقنا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي نعني به أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح في الدعوى، مع تقييده بطبيعة الحال ببعض القيود التي إليها بالتفصيل في الموضوع، وصولاً لمبدأ قرينة البراءة التي تنصب على افتراض براءة المتهم مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به، فهو بريء حتى تثبت إدانته بمقتضى حكم نهائي بات صادر عن القضاء المختص، وختاماً بمشروعية جمع الأدلة والتي نعني بها

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

أن تكون إجراءات جمع الأدلة موافقة ومحددة وفق القانون، فمتى تم قبول الدليل يعني أنه متضمن لكافة الشروط المحددة قانوناً لجمعه وبالتالي يصبح صالح لإنتاج آثاره القانونية، وفي حين تم رفضه يعني أن طريقة جمعه مخالفة لمبدأ الشرعية أي مخالفة للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

الفصل الثاني

وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

إن الإثبات من الموضوعات المهمة والتي لا يستطيع أي قاضي جنائي الاستغناء عنه لأنه هو الذي يفصل بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي المانع من استمرار الدعاوى الكاذبة، لذلك قيل قديما: " إن الحق المجرد من الإثبات يصبح هو والعدم سواء " فالإثبات هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة وأيضا هو إقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق، فهو يرمي إلى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعات وحماية الحقوق لأصحابها، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق حددها القانون، فيجب أن يراعي مصلحة المجتمع في معاقبة المذنب ومصلحته في المحافظة على حرية الأفراد.

وعلى ضوء ما تقدم في هذا الفصل تحت عنوان وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

تم تقسيمه إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: وسائل الإثبات التقليدية
- المبحث الثاني: وسائل الإثبات الحديثة

المبحث الأول: وسائل الإثبات التقليدية

يقصد بالأدلة التقليدية في مجال الإثبات الجنائي تلك الأدلة القديمة المتعارف عليها فقها وقضاء قبل ظهور تلك الأدلة الحديثة التي استحدثتها الوسائل العلمية المواكبة للتطور العلمي في العصر الحديث والتي لم تكن معروفة من قبل.

ومن ذلك يمكن القول بأن الأدلة القولية التقليدية تقتصر على الإقرار والشهادة المجردان من أي وسيلة علمية يمكن أن تستخدم لاستخلاصهما هذين الدليلين يمثلان الأساس في الإثبات الجنائي منذ تبلور القواعد الإجرائية على مر العصور القديمة مع غيرها من أدلة الإثبات الأخرى غير القولية.

وتأسيساً على ذلك سنخصص هذا المبحث الذي تحت عنوان (وسائل الإثبات التقليدية) والذي قسمناه بدورنا إلى مطلبين: الأول خصصناه إلى (وسائل الإثبات المستنبطة من تصريحات الأشخاص) أما المطلب الثاني خصص لدراسة (وسائل الإثبات المتحصل عليها من الوقائع).

المطلب الأول: وسائل الإثبات المستنبطة من تصريحات الأشخاص

والمقصود بها هي الوسائل التي يحصل من خلالها بعض الأشخاص بكونهم قد عاينوا مسرح الواقعة الإجرامية وكذلك الأشخاص المتابعون جزائياً الخاضعين للاستجواب من طرف السلطات المختصة، أو اعتراف الجاني بارتكابه للفعل المجرم وهذه الوسائل هي: الشهادة والإقرار والاستجواب.

الفرع الأول: الإقرار والشهادة

أولاً: الإثبات بالإقرار أو الإقرار

1- تعريفه

يقصد به في الدعوى الجزائية بأنه قول صادر عن المتهم يقر فيه على نفسه، وبإرادة حرة واعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها، بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها.¹ وقد نص المشرع الجزائري على الإقرار في المادة 213 ق إ ج على أنه:

"الإقرار شأنه شأن سائر عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".²

ويعرف الفقه الاعتراف بأنه: "قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبه التهمة إليه كلها أو بعضها".³

ومن هنا نستنتج نوعين من الإقرار: فقد يعترف المتهم في التحقيق الابتدائي أثناء استنطاقه وهذا ما يعرف بالإقرار الغير قضائي، وهو غير ملزم للمتهم ولا يعتبر دليلاً قاطعاً وذلك بالنظر إلى الظروف التي تم استجوابه فيها، أما الإقرار القضائي فهو الذي يكون أمام سلطة قضائية (قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المحال عليها المتهم) وهو ملزم به.⁴

¹ العلواني، نشوة، الإقرار في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. الطبعة الأولى، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2004، ص 42.

² المادة 213 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³ بلعليات، إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. ط 1، الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص 267.

⁴ بلعليات، إبراهيم، المرجع نفسه، ص 267.

وعرفه الدكتور مروك نصر الدين بأنه: " عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة "،¹ كما عرفه أيضا الدكتور العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر بأنه: " إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي وتدعو إلى إتجاهه نحو الإدانة " ². فالإقرار إذن كما يقول بعض الفقهاء هو شهادة المتهم على نفسه.

2- التمييز بين الإقرار والأدلة الأخرى المشابهة له

حتى نتعمق في بيان معنى الإقرار ولإزالة أي لبس أو غموض يثار بين الإقرار وأدلة الإثبات الأخرى سواء المدنية أو الجزائية، فلا بد من تمييز الاعتراف عن الأدلة الأخرى وعلى وجه الخصوص عن الإقرار المدني، الشهادة وإفادة متهم ضد متهم آخر، مع توضيح أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما:

أ- الإقرار والإقرار المدني

الإقرار المدني هو إقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجة قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه، أما الإقرار فكما عرفناه سلفا بأنه إقرار بما يستوجب مسؤوليته أو بما يشددها وهو إقرار على النفس بما يضرها.

وهكذا فإن هناك أوجه الشبه بين الاعتراف والإقرار المدني:

تتمثل في أن كلا من الاعتراف والإقرار المدني حجة تقتصر على المعترف والمقر فقط ولا يتعدى أثرهما (الإقرار والإقرار المدني) إلى الغير.

¹مروك، نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الاعتراف والمحرمات. الجزائر: دار هومة، 2004، ص 32.

²شحط، العربي، صقر، نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي. الجزائر: دار الهدى، 2006، ص 82.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

أما أوجه الاختلاف بينهما فيتمثل فيما يلي:

- في الإقرار المدني تتجه نية المقر إلى تحمل الإلتزام وترتيب آثاره القانونية في حين أن نية المتهم في الإعتراف لا دخل ولا أهمية لها، لأن القانون هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها، فمثلا إذا إعترف المتهم بالتهمة ظنا منه أن هذا الاعتراف سوف يجنبه العقاب فإن ذلك لا يحول دون ترتيب آثار الاعتراف القانونية.¹
- يعتبر الإقرار سيد الأدلة في المسائل المدنية وهو حجة قاطعة على المقر ويعفي المدعي من إقامة الدليل على دعواه ولا يستطيع المقر العدول عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع، أو لعيب من عيوب الإرادة وعليه أن يثبت ذلك، ولا يملك القاضي أن يطلب من الخصم الذي كان الإقرار لمصلحته دليلا ولا يستطيع أن يرفض القضاء له بحقه.
- أما الاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته وإنما يخضع دائما لتقدير المحكمة، ولا يعفي النيابة من البحث عن باقي الأدلة ولا يمنع القاضي من الاستمرار في نظر الدعوى وللمتهم أن يعدل عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه، فالاعتراف مجرد دليل إثبات خاضع لمبدأ الاقتناع القضائي وهو غير ملزم للمحكمة لها أن تأخذ به أو أن تطرحه.²
- الإقرار المدني غير قابل للتجزئة في القانون المدني، حيث تنص المادة 342 من القانون المدني على ما يلي:

¹العبادي، مراد أحمد، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات "دراسة مقارنة". ط3،، عمان: دار الثقافة، 2011، ص 50.

²العبادي، مراد أحمد، المرجع نفسه، ص 51.

" الإقرار حجة قاطعة على المقر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى " ¹. فالإقرار في القانون المدني له حجية مطلقة في الإثبات، كما أنه لا يتجزأ، وذلك لأن الإثبات في المواد المدنية يغلب عليه طابع الإثبات المقيد ونظام الأدلة القانونية، كما أنه يتعلق من جهة أخرى بحقوق خاصة يجوز لأي طرف في الخصام أن يتصرف فيها كما شاء ويمكن اعتبار الإقرار كتنازل عن الحق المدني.²

أما في نطاق القانون الجزائي وفي ظل مبدأ سيادة الإقتناع الشخصي ونتيجة لحرية القاضي في تقدير الإثبات فإن الاعتراف كبقية أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي. فالإقرار الجنائي بخلاف الإقرار المدني قابل للتجزئة.

فقيمة الإقرار وقوته الثبوتية متروك تقديرها لضمير القاضي حسبما يقتنع به، فله أن يأخذ به، أو يتركه فلا يبني عليه حكمه، وله أن يجزئه ويأخذ بالجزء الذي يقتنع به ويترك ما عدا ذلك، كما يمكنه أن يراقب صحة الإقرار بموازنته ببقية الأدلة المطروحة أمامه وخاصة الشهادة.³

- الإقرار المدني يمكن أن يكون صريحا ويمكن أن يكون ضمنيا فيعتبر الامتناع أو السكوت إقرارا ضمنيا في بعض الأحوال، أما الإقرار الجنائي فيشترط أن يكون صريحا دون أي لبس أو أي غموض.⁴

¹ المادة 342 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، متضمن

القانون المدني، الجريدة الرسمية ع. 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007.

² زيدة، مسعودة، القرائن القضائية. الجزائر: دون دار النشر، 2001، ص 134.

³ زيدة، مسعودة، المرجع نفسه، ص 135.

⁴ العبادي، مراد أحمد، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

- الإقرار المدني لا يصح صدوره إلا من اكتملت أهليته المدنية أي أن يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر به. فأقرار القاصر مثلا غير مقبول في الإثبات ولا يحتج به قبل المقر، أما الإقرار الجنائي فلا يتقيد بسن الرشد.

- في الإقرار المدني يعتبر إقرار المحامي عن موكله الصادر أثناء المحاكمة إقرارا قضائيا وملزما لموكله، بينما في الاعتراف الجنائي فلا يعتبر اعتراف محامي المتهم صحيحا ولا يعتد به لأن الاعتراف يجب أن يصدر عن المتهم شخصا وليس عن موكله.¹

ب- الإقرار والشهادة

الشهادة تعني أن يدلي شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو عن فاعلها سواء كان في مقام الإثبات أو النفي مع ملاحظة أنه إذا تطرق اعتراف المتهم الى مسائل صدرت عن الغير ففي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشهادة على الغير لا الإقرار، وأن أقوال متهم على آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى القانوني لصدورها من غير حلف اليمين. فالشهادة إيراد وقائع وإسنادها إلى شخص آخر والعمل على إثباتها وبذلك فهي غير شخصية في موضوعها بل تتعلق بإقامة الدليل على أفعال الغير.²

وقد تستوي الشهادة والإقرار من حيث الأهمية ومن حيث الدور الذي يلعبانه في الإثبات وذلك راجع إلى كون كل منهما يصدر من أشخاص شاهدوا الواقعة ويمكنهم مد الجهات القضائية بصورة دقيقة عن ما حدث كما يتشابهان في كون كلاهما دليل من أدلة الإثبات الجنائي يساعد على كشف الحقيقة، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة ومطلقة في

¹ العبادي، مراد أحمد، إقرار المتهم وأثره في الإثبات "دراسة مقارنة". ط 3،، عمان: دار الثقافة، 2011، ص 52.

² العبادي، مراد أحمد، المرجع نفسه، ص 53.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

تقدير قيمة كل منهما فله أن يعتمد عليهما طالما اقتنع بذلك دون أن يكون ملزما ببيان سبب اقتناعه.¹

أما أوجه الاختلاف بينهما يتمثل فيما يلي:

- **من حيث الموضوع:** يكمن الفرق بين الاعتراف والشهادة من حيث الموضوع في كون الإقرار يصدر من شخص على نفسه بعكس الشهادة التي تتمحور على أفعال أو أقوال الغير، وفي حال قام المتهم بالإقرار بما فعل أشخاص آخرون فإذا هذه الأقوال تأخذ على شكل شهادة ولا تعد إقرارا.²

- **من حيث الإرادة:** الإقرار أمر راجع للإرادة الحرة للمتهم في حال ما إذا كان الصمت يبدو الوسيلة المناسبة لدحض التهم الموجهة له فله كل الحق في الامتناع عن الإجابة، عكس الشهادة التي يكون الشاهد مجبر على الإدلاء بها بالرغم عن إرادته وإلى تعرضه للمتابعة الجزائية إلا إذا منحه القانون عذر يعفيه من الإدلاء بالشهادة.

- **من حيث أداء اليمين:** يكون الشاهد مجبرا على أداء اليمين قبل التصريح بشهادته إلا إذا سمح له القانون كما هو الحال مع الصغير والمحرومين من الحقوق الوطنية وكذلك يعفى أصول المتهم وفروعه وإخوته ومن صاهره. وهذا تحت طائلة الإلزام الإجرائي في حال تخلف اليمين لا يمكن اعتبار أقوال الشخص شهادة إلا في الإستثناء المذكور

سابقا، أما الإقرار فلا يجوز للمتهم أداء اليمين قبل التصريح به، ويعد الإقرار باطلا إذا تم تحليفه اليمين.³

¹ رواق، رانية، لعور، مهدي، **إقرار المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية**. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، 2021/2020، ص 16.

² المرجع نفسه، ص 17.

³ المرجع نفسه، ص 17.

- شرط الصدق: لا يعاقب المتهم على الاعتراف الكاذب حيث له كامل الحرية في قول ما يشاء دون أن يعد زورا، أما الشهادة فالبنظر لما لها من أهمية في الإثبات وقدرة التأثير في نفس القاضي يمنع الإدلاء بشهادة كاذبة ويعاقب على الإدلاء بشهادة الزور.¹

ج - الإقرار وإفادة متهم ضد آخر:

قد يتطرق المتهم في اعترافه عند الاستجواب إلى ذكر أمور صدرت من متهم آخر فلا تعتبر أقواله الصادرة منه بهذه الحالة على متهم آخر اعترافا بل تعتبر إفادة متهم ضد متهم آخر وتختلف عن الإقرار فيما يلي:

- في الإقرار الجنائي يتم الإدلاء بالأقوال بدون حلف لليمين من قبل المشتكي عليه (المتهم)، لكن لا يجوز قبول إفادة متهم ضد متهم آخر بدون حلف لليمين.

- أجازت بعض التشريعات الإجرائية للمحكمة أن تستند إلى الإقرار لوحد كدليل إدانة لتجريم المتهم إذا اقتنعت به واطمأنت إلى صدقه وسلامة إقراره، لكن لا يجوز لمحكمة الموضوع الاعتماد على إفادة متهم ضد آخر، إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيد صحة الإفادة.²

3- شروط صحة الإقرار

إن معظم التشريعات الإجرائية كما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي لم ينص صراحة على الشروط الواجبة لصحة الإقرار لكن عمليا يمكن حصر هذه الشروط في العناصر التالية:

¹ رواق، رانية، لعور، مهدي، المرجع السابق، ص 17.

² العبادي، مراد أحمد، إقرار المتهم وأثره في الإثبات "دراسة مقارنة". ط 3، عمان: دار الثقافة، 2011، ص 54.

أ- أن يكون المقر هو المتهم

لابد عند النظر إلى الإقرار أن يكون صادرا من المتهم نفسه، ويعترف بالواقعة المنسوبة إليه، بعد فتح تحقيق قضائي ضده، لأنه لو صرح أي شخص بتصريحات معترفا بأفعال معينة نكوم بصدد شهادة وليس إقرارا. لذا أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الشخص المحجوز وتدوينها في محضر رسمي مع بيان الدلائل والقرائن الداعية إلى الإشتباه فيه، وأن يعلم ذلك الشخص المشتبه فيه أنه حر في الإدلاء بتصريحاته أم يرفض ذلك، لأن ما سيدلي به ربما يكون دليلا ضده ويعتبر إقرارا منه، ويبقى ذلك لقاضي التحقيق أن يأخذ به أثناء مجريات التحقيق القضائي.¹

ب- أن يكون الإقرار صريحا ومطابقا للحقيقة: هو أهم شرط من شروط صحة الاعتراف وضوحه وصراحته من جهة، ومطابقته للحقيقة من جهة أخرى، فيجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض فصراحة الاعتراف تقتضي أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية محل الإتهام المنسوب إلى المتهم. فلا بد أن يتطابق الاعتراف مع الحقيقة الواقعية بحيث يتعين على قاضي الموضوع أن يبحث بنفسه وبكافة الطرق عن حقيقة الجريمة، فلا يكفي أن يكون صريحا وصادرا عن إرادة حرة بل يلزم فوق ذلك أن يكون مطابقا للحقيقة.²

ج- أن يكون المقر حر الإرادة: يجب أن يكون الإقرار الصادر من المتهم معبرا عن الواقعة، ولكي يصح ذلك فلا بد أن يكون المتهم متمتعا بإرادة حرة أثناء إدلائه بهذا الإقرار وإلا اعتبر باطلا، ولا يؤخذ به إذا ثبت فعلا أن المتهم أدلى بتصريحاته تحت إكراه مادي أو

¹ بلعليات، إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. ط 1، الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص 269.

² سلاماني، فحي، الإقرار في المادة الجزائية. مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء. مجلس القضاء برج بوعريج، 2006/2003، ص 28.

معنوي. أي لا بد أن الاعتراف من شخص عاقل غير مجنون وفق ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة" ¹ فمتى المتهم مصاب بجنون أو إكراه مادي أو معنوي أو فاقد التمييز تكون إرادته غير حرة ويكون إقراره باطلاً، ولا يعتد به كدليل من أدلة إثبات التهمة المنسوبة إليه، لذلك أول شرط يجب البحث فيه هو إن كانت إرادة المتهم المعترف غير مشوبة بأحد عناصر فقدان الاختيار. ²

4- حجية الإقرار في الإثبات

الإقرار كما سبق الذكر هو الدليل للإثبات الأول ولا عجب في ذلك فالإقرار سيد الأدلة إلا أنه ينبغي مع ذلك عدم المبالغة في قيمته كثيراً حتى ولو توفرت له شروط الاعتراف القضائي الكامل، لأنه كما قلنا قد لا يكون صحيحاً بل صادر عن دوافع متعددة من بينها العاطفة تجاه الفعل أو الرغبة في الفرار من الجريمة وللقاضي السلطة المطلقة في تقدير قيمة الإقرار، فإذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكره أمام المحكمة وجب عليها أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم ويجب على المحكمة الصادر أمامها الإقرار التحقق من هذا الاعتراف الصادر من المتهم قد توفرت فيه شروط صحته الإجرائية والمتعلقة بشخص المتهم وعدم التأثير عليه، وبعد القيام بهذه المهمة تقوم المحكمة بتقدير الإقرار للتحقق من مدى مطابقته للحقيقة الواقعية.

¹ المادة 47 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

² بلعليات، إبراهيم، المرجع السابق، ص 270-271.

وأن يكون بينه وبين الأدلة الأخرى تناسق وهذا إن توفرت هذه الأدلة، فإن كان غير مطابقاً للحقيقة فلا يصبح التعويل عليها.¹

5- دور القاضي في تقدير قيمة الإقرار

كما ذكرنا سابقاً في مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تكوين عقيدته فله أن يأخذ بما اطمئن له كما له الأمر أن يستبعده، كذلك الأمر في الاعتراف له أن يعتمد على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع، كما له أن يستبعده حتى ولو صدر منه أثناء المحاكمة، ويجوز له أن يأخذ بما يطمئن إليه في جزء من الاعتراف وي طرح ما عداه. وهذا ما سنفصل فيه على النحو التالي:

أ- حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف

يخضع الاعتراف في تقدير قيمته كدليل إثبات لمبدأ الاقتناع القضائي شأنه شأن أدلة الإثبات الأخرى فهو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فعلى قاضي الموضوع أن يتأكد من أن الاعتراف الصادر عن المتهم قد توفرت فيه شروط صحته بعد أن يتأكد من موضوعه وتعلقه بالواقعة الإجرامية التي من شأنها أن تقرر مسؤوليته أو تشددتها، ومتى تحقق من ذلك فله أن يأخذ به في إصدار حكمه، ومن هنا يجب على القاضي أن لا يكتفي بمجرد صدور الاعتراف المستكمل لشروط صحته للاستناد عليه في حكم الإدانة، وإنما يجب عليه أن يقدره ليتحقق من صدقه وله كامل الحرية في ذلك استناداً إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته.²

¹ورداس، سفيان، *مشروعية الدليل الجنائي*. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020/2019، ص 23.

²سلاماني، فتيحي، *الاعتراف في المادة الجزائية*. مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء. مجلس القضاء برج بوعرييج، 2006/2003، ص 39.

ب- حرية القاضي في استبعاد الاعتراف:

للقاضي عند تقديره للاعتراف أن يستبعده من مجال الإثبات متى اطمأن إليه وذلك إذا لم يكن مطابقاً للحقيقة، أو إذا لم تعززه أدلة إثبات أخرى فللمحكمة كامل الحرية أن تستبعد دليل الاعتراف إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة، إذ يحدث عملياً أن يعترف المتهم كذباً بجريمة لم يرتكبها رغباً من خلال اعترافه تخلص الفاعل الحقيقي أو تجنب اتهام أشد خطورة، فمثل هذه الاعترافات لا يمكن أن تستند إليها المحكمة في إدانة المتهم، وإنما يجب عليها أن تتحرى عن صحتها ومطابقتها للحقيقة، كإجراء مطابقة بين موضوعها وبين باقي الأدلة الأخرى المعروضة في الجلسة، إضافة إلى تأكدها من صدوره عن المتهم خلال مراحل التحقيق وفقاً لإجراءات صحيحة خصوصاً إذا أنكر أثناء الجلسة بحيث إذا كان الاعتراف ناتجاً عن إجراء باطل وقع باطلاً فلا يجوز الاستناد إليه، كما قد يصدر نتيجة استجواب باطل كما هو الحال في محضر لسماع عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق إذا لم يتم هذا الأخير بتنبية المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو إدلاء المتهم باعترافاته قبل توجيه التهمة المنسوبة له، إذ يعد ذلك إجراءً جوهرياً منصوصاً عليه في المادة 100 من ق إ ج تحت طائلة البطلان.¹

ج- حرية القاضي في تجزئة الاعتراف:

إن مبدأ تجزئة الاعتراف يعني أن تأخذ المحكمة باعتراف المتهم بالنسبة لوقائع معينة، وتطرح اعترافه بالنسبة لوقائع أخرى وردت أقواله ولا تطمئن إلى صدقها، أما اعتراف المتهم الذي ينصب على التهمة دون الوقائع، فإنه لا يقبل التجزئة، لأن التهمة لا تتجزأ

¹ سلاماني، فتحي، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

باعتبارها هي الوصف القانوني للوقائع، فالتهمة تكون عبارة عن وقائع معينة تشكلت منها الجريمة.¹

وبالتالي فإن سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف ليست مطلقة، وإنما تحددها طبيعة الاعتراف ذاته، فهو قد يكون بسيطاً بأن ينصب على كل الواقعة الإجرامية دون أن يكون مقروناً بأي ظروف أو وقائع من شأنها التأثير على مسؤولية المعتبر، وهذا النوع من الاعتراف هو إقرار بالإدانة بدون قيد. وعليه فإنه لا يترك مجالاً لتحليله أو تجزئته. بحيث يجب الأخذ به كاملاً أو طرحه، إذا اقترن بها وصف يتعلق بتقدير العقوبة أو بظروف أو وقائع، والتي من شأنها إذا صحت أن تنفي مسؤولية الفاعل أو تمنع العقاب عنه أو تخففه. وهذا النوع الأخير من الاعتراف هو الذي يثير إشكالية التجزئة من عدمها. فإذا كان الإقرار المدني حجة قاطعة على المقر فإن القاضي المدني لا يمكنه طرحه من تلقاء نفسه، ومن باب أولى فإنه لا يمكن له أن يجزئه، وي طرح بعضه باعتباره دليلاً قانونياً مفروضاً على القاضي، بخلاف الاعتراف في القانون الجنائي، والذي يعود لقاضي الموضوع تقدير الاعتراف، وبالتالي يستطيع أن يأخذ به أو يطرحه جانباً وله أن يأخذ منه ويطرح الباقي.²

ثانياً: الإثبات بشهادة الشهود

تعتبر الشهادة من أهم طرق الإثبات وأكثرها شيوعاً في المواد الجزائية وهي الطريق الذي تعتمد عليه المحكمة في كثير من الأحيان في تقرير مصير المتهم. وسنتعرف على مفهومها وحجيتها في الإثبات بالإضافة إلى سلطة القاضي في تقديرها.

¹دبنون، محمد عبد الله، الدليل القولي وأثره في الإثبات الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة". رسالة الماجستير. جامعة الزيتونة، 2013/2012، ص 67.

²دبنون، محمد عبد الله، المرجع نفسه، ص 68.

1- تعريف الشهادة لغة: للشهادة عدة معان في اللغة منها:

1-1 الشهادة بمعنى البينة: البينة في اللغة الدليل والحجة وسميت الشهادة بالبينة، لأنها

تبين الحق من الباطل وسمي الشاهد شاهد لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل.¹

1-2 الشهادة بمعنى الإدراك: تقول شهدت الحفل أي حضرته، ونقول شهدت الجمعة أي

أدركتها، وشهدت عيد الفطر أي أدركته.²

2- تعريف الشهادة اصطلاحاً:

لقد عرف الفقه الشهادة بأنها: " إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص

عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة".³ كما عرفت الشهادة

أيضاً بأنها: " تعبير عن الإدراك الحسي للشاهد للواقعة التي يشهد عليها".⁴

3- تعريف الشهادة قانوناً:

من خلال استقراء النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية، تبين أن المشرع لم

يجاهد نفسه بوضع تعريف للشهادة، واكتفى بوضع وسن النصوص القانونية الضابطة لها

لبيان إجراءاتها سواء أكانت أمام القائمين على التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو

أمام المحكمة.

حيث أن المشرع الجزائري دون النصوص التي تعالج سماع الشهود أمام سلطة

التحقيق ضمن النصوص من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية والنصوص التي

¹ الخرايشة، إحمود فاتح، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية "دراسة مقارنة". ط 1 و 2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 31.

² الخرايشة، إحمود فاتح، المرجع نفسه، ص 31.

³ سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية. مصر: دار الشروق، ص 292.

⁴ سلامة، مأمون محمد، الإثبات الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية، ص 242.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

تعالج إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة من المواد 220 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولأن الشهادة من أهم الأدلة في المواد الجزائية، إذ تأتي بعد الاعتراف مباشرة، ومن أهم إجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي وأمام المحكمة. حيث تتنوع إلى نوعين:

أ- **الشهادة المباشرة:** الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة بمعنى أن يدلي الشاهد بأقواله عما سمعه وشاهده مباشرة حول واقعة معينة مثل شهادة الشاهد الذي يكون بمسرح الجريمة ورأى كيف قام السارق من سرقة محفظة النقود من المجني عليه، فالذي يميز الشهادة المباشرة في أن الشاهد يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية، كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه وإصابته.¹

فيلجأ القاضي إلى مناقشة الشاهد، وسماع شهادته عن طريق طرح الأسئلة عليه. غير أنه قد يتعذر في بعض الأحيان، الوصول إلى الشاهد الأصلي أو سماع شهادته لموته، أو لأي سبب آخر، وبالتالي تكون الشهادة منقولة عن شخص آخر تسمى بالشهادة غير المباشرة.²

ب- **الشهادة غير المباشرة:** تسمى بالشهادة السماعية، بحيث يشهد الشاهد بما سمعه من شخص آخر، ما يفيد أن الشاهد لم يشاهد الواقعة أو الحادثة بنفسه، بل سمع عنها من شخص آخر، وهذه الشهادة لا تكون موضع ثقة كونها معرضة للتحريف، ويشوبها الشك، غير أنه يمكن أن يأخذ بها القاضي إذا اطمأن إليها ورأى أنها تمثل الواقع في الدعوى.³

¹ بلعليات، إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. ط 1، الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص 201.

² دوار، حنان، حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائري وضوابطه. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016/2017، ص 28.

³ دوار، حنان، المرجع نفسه، ص 29.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

كما أن الشهادة يمكن أن تنقسم إلى شهادة نفي وشهادة إثبات:

- **شهادة نفي:** هي الشهادة التي يدلي بها الشاهد لصالح المتهم وتنفي عنه التهمة، إذا كانت الدعوى الجنائية متوقفة على هذه الشهادة فقط دون أدلة إثبات أخرى.

- **شهادة إثبات:** وهي الشهادة التي يدلي بها الشاهد في غير صالح المتهم وتثبت وقوع الجريمة بالشهادة المباشرة كأن يشهد الشاهد أنه رأى الواقعة بعينه وتتبع تفاصيل حدوثها، وتسمى قضاءا بشهادة الإثبات.¹

4- شروط صحة الشهادة: لكي تكون الشهادة دليلا من أدلة الإثبات لابد أن تتوفر شروط لصحتها وهي:

أ- أن يكون الشاهد مختارا: أي أن يكون حر الإرادة في الإدلاء بأقواله، وأن لا يكون مكروها ماديا أو معنويا وغير مصاب بأحد عوارض الأهلية، كالمريض مرض الموت الغير قادر على التمييز، أو مرض عقلي، كل ذلك خاضع لتقدير القاضي ويتم ذلك عن طريق انتداب أحد الخبراء أو من طرف قاضي التحقيق تلقائيا.²

ب- أن تتوفر فيه الأهلية: أن يكون الشاهد بالغا أكثر من 16 سنة من العمر وقت وقوع الجريمة وهو أمر متروك لقاضي الموضوع لإثباته عن طريق شهادة ميلاد الشاهد، والعبرة من ذلك هو توافر القدرة الذهنية لدى الشاهد ولا يمكن سماع الشاهد دون السادسة عشر إلا على سبيل الاستدلال وبغير حلف اليمين كالأصول (الأب والأم) والفروع، الأخوة والأخوات.

ج - أداء اليمين قبل الشهادة: هو من أهم الضمانات التي تضفي الثقة على الشهادة ولكي تكون دليلا يعتد به وتجعل الشاهد يخضع لضميره في قول الحق ويتجنب الكذب أو تحريف

¹ بلعليات، إبراهيم، المرجع السابق، ص 202.

² المرجع نفسه، ص 203.

الشهادة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجعله يقرأ عواقب شهادة الزور والجزاء الذي ينتظره إن أقدم على شهادة كاذبة ومحرفة.¹

5- حجية الشهادة في الإثبات

الشهادة دليل إثبات جنائي " إقناعية الدليل "، وإن المحكمة تبني اقتناعها على شهادة طرحت أمام هذه الجلسة تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعة ذلك لأن عماد الإثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الشفهي الذي تديره المحكمة لنفسها وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة لظهور الحقيقة وإلى المحكمة السلطة التقديرية في الأخذ بالشهادة أو طرحها وأيضاً لها السلطة التقديرية في تجزئة الشهادة والأخذ ببعضها، وهذا كله يقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته مهما كان عدد الشهود.²

6- سلطة القاضي في تقدير قيمة الشهادة

تعد الشهادة من أهم طرق الإثبات في المسائل الجنائية، لكونها تعتمد على ما شاهده الشاهد أو سمعه أو أدركه بحواسه، لكن ذلك لا يعني أن يعتمد عليها القاضي كلية لأنها قد تكون مشوبة بعدم الصحة والشك فيها من حيث تعرض الذاكرة للنسيان وتداخل المعلومات واختلاطها وكذا بمسألة الضمير لدى البعض، بحيث يدلي بشهادة زور إما انتقاماً أو مقابل منفعة، لهذا فشهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يخضع تقديرها لقضاة الموضوع تبعاً لاقتناعه الشخصي، فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير الشهادة كدليل إثبات، فمهما كان الشاهد أو عدد الشهود وتصريحاتهم تبقى متروكة لتقدير القاضي فلا فرق بين شهادة الرجل

¹ بلعليات، إبراهيم، المرجع السابق، ص 203.

² ورداس، سفيان، *مشروعية الدليل الجنائي*. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2020/2019، ص 24.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

والمرأة وبين شهادة البار والفاجر فلا فرق بين شهادة الفرد والجماعة، فالأمر متروك لما تحدثه التصريحات في وجدانه من قوة اقتناع حسب ملابسات القضية.¹

فحسب مبدأ شفوية المرافعات يجب على المحكمة سماع الشهادة بنفسها وأن تناقش شفويا أمامها فالأصل لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المكتوبة، بل للقاضي أن يقدرها بنفسه حول مدى صحتها من عدمها، ومن جهة أخرى فللقاضي الحرية الكاملة في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي تؤدي فيها شهادته، فله أن يأخذ بها أو أن يرفضها أو يرجح شهادة شاهد آخر، أو يرجح أقوال نفس الشاهد أدلى بها في تحقيق آخر.²

الفرع الثاني: الاستجواب والمواجهة

إن مفهوم الاستجواب يتطلب التطرق إلى أهم التعريفات الواردة حوله، بداية من التعريف الاصطلاحي (أولا) ونخصص (ثانيا) لضمانات المتهم أثناء الاستجواب والمواجهة.

أولا: تعريف الاستجواب والمواجهة

1- الاستجواب من الناحية الاصطلاحية

يعرف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة الموجهة إليه بارتكاب جريمة، ودعوته إلى الرد على الأدلة القائمة ضده إما بتنفيذها أو التسليم بها. ويعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، غرضه الكشف عن الحقيقة بوصول المحقق إما للأدلة التي تؤكد الإدانة أو تنفيه، ويختلف استجواب المتهم عن سؤاله لأنه يتطلب فضلا

¹ نجيمي، جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي "دراسة مقارنة". ط 3، الجزائر: دار هومة، 2018، ص 366-355.

² غزوي، هنده، محاضرات في الإثبات الجنائي. جامعة 20 أوت 1955، 2022/2023، ص 56.

عن توجيه التهمة إليه مواجهته بالأدلة القائمة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي ينكر التهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف.¹

فالإستجواب على هذا الأساس له طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية إجراء من إجراءات التحقيق لأنه الطريق المؤدي الى الدليل القوي في الدعوى، ومن ناحية أخرى هو وسيلة من وسائل الدفاع، فمن خلاله المتهم يعلم بالتهمة الموجهة إليه وبكل دليل يوجد في الدعوى.²

2- تعريف المواجهة من الناحية الاصطلاحية

هي ذلك الإجراء الذي يقوم بمقتضاه قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بالأشخاص السابق سؤالهم واستجوابهم. سواء كانوا متهمين أو شركاء، أو شهودا أو مجني عليهم، إذا ما تناقضت أقوالهم مع بعضها في الوقائع المتصلة بالدعوى، حتى يستمع إلى ما يبذونه من أقوال بشأن واقعة، أو حادث واحد أو أكثر، ويتولى الرد عليها بالتأييد أو النفي.³

ميز الفقه بين نوعين للمواجهة، المواجهة البسيطة والمواجهة في حكم الاستجواب، المواجهة البسيطة تعد من إجراءات جمع الأدلة، يتم بمقتضاها وضع المتهم وجها لوجه مع غيره من الشركاء أو الشهود للاستماع لأقوالهم التي تتعارض مع مما سبق وأن أدلى به من معلومات. أما المواجهة في حكم الاستجواب الموضوعي، فهي دائما من إجراءات التحقيق تعد جزءا مكملًا لإجراء الاستجواب، لذا نجد المشرع الجزائري جمع بينهما في قسم واحد تحت عنوان الاستجواب والمواجهة.⁴

¹ مشري، رميساء، مرقع، مريم، ضمانات الاستجواب. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2019، ص 6.

² مشري، رميساء، مرقع، مريم، المرجع نفسه، ص 6.

³ محده، محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق. ج3، ط1، الجزائر: دار الهدى، 1992، ص 312.

⁴ مسوس، رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق. مذكرة لنيل الماجستير. جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص 58.

وبين الاستجواب والمواجهة صلة وثيقة، فيغلب أن يعقب الاستجواب المواجهة التي تكون الوسيلة الوحيدة إلى تحري صحة أقوال المتهم، فإذا أدلى بأقواله أثناء استجوابه وتبين للمحقق الاختلاف والتناقض بينها وبين أقوال إثبات أو متهم آخر، استعان بأقوال المتهم الآخر، أو الشاهد عن طريق إجراء مواجهة بينهما.

فيستخلص القاضي من مجموع هذه الأقوال القدر الذي يرجح صحته ويهدر ما عداه، ليصل في النهاية إلى الحصول على عناصر قوية للإثبات، التي تدفعه إما بإخلاء سبيل المتهم أو بالقبض عليه وحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق.¹

ثانياً: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب

الاستجواب هو وسيلة لجمع الأدلة بالنسبة لقاضي التحقيق، ووسيلة دفاع بالنسبة للمتهم، وينبغي أن تتاح للمتهم الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه في هذه المرحلة المبكرة من مراحل التحقيق، ومن ثم أوجب المشرع على قاضي التحقيق احترام الضمانات التالية:

1- إحاطة المتهم علماً بالتهمة: يجب على قاضي التحقيق عند حضور المتهم لأول مرة أمامه، أن يثبت في المحضر ما يكشف عن هوية المتهم ثم يحيطه علماً بالتهمة، أي بعدما تحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم يجب عليه أن يحيطه علماً بكل فعل من الأفعال المنسوبة إليه². حسب المادة 100 من ق إ ج: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه....."³.

2- الحق في الصمت: يقع على عاتق قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة أمامه حسب المادة 100 من ق إ ج أن ينبه المتهم المائل أمامه لأول مرة بأنه حر في عدم

¹ مسوس، رشيدة، المرجع السابق، ص 59.

² مروك، نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي". ج 1، ط 3، الجزائر: دار هومة، 2009، ص 379.

³ المادة 100 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

الإدلاء بأي إقرار - إقرار -، وعلى قاضي التحقيق أن ينوه على هذا التنبيه في محضر الاستجواب عند الحضور الأول. وبعد هذا التنبيه لقاضي التحقيق أن يتلقى الأقوال التي يرغب المتهم في الإدلاء بها طواعية، أما إذا رفض المتهم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور المحامي فله ذلك لأن حق الصمت في هذه المرحلة ربطه المشرع الجنائي بالحق في الدفاع لا غير.¹

3- الحق في الاستعانة بمحامي: طبقاً لأحكام المادة 100 من ق إ ج فإنه يقع على عاتق قاضي التحقيق أن يبلغ المتهم بأن له حق الاستعانة بمحامي، فلا يجوز سماع المتهم أو استجوابه أو مواجهته بالغير إلا بعد إخطار محاميه إذا كان قد تم اختياره أو إعطائه مهلة لتحضير دفاعه، كذلك يجب السماح لمحامي المتهم بالإطلاع على ملف الإجراءات قبل أي استجواب أو مواجهة بيومين على الأقل.²

المطلب الثاني: وسائل الإثبات المتحصل عليها من الوقائع

لاشك أن الإثبات المادي الذي ينحصر في إطار ماديات الوقائع سوف يساهم في اقتناع القاضي الجزائي، قد يستخلص من خلالها قرائن تمكنه من إسناد الجريمة للمتهم، والإثبات المادي هو من وسائل الإثبات التي لها علاقة بمكان وقوع الجريمة، قد يتعلق الأمر بآثار مادية من ناحية، وقد يتعلق بمستندات الإقناع التي تتعلق بموضوع الجريمة ذاتها من ناحية أخرى.

ومن خلال ما سبق ذكره تم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

¹ مروك، نصر الدين، المرجع السابق، ص 380.

² بلعليات، إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. ط 1، الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص 258.

الفرع الأول نتناول فيه (المعاينة والخبرة) والفرع الثاني نتطرق فيه إلى (القرائن والمحركات).

الفرع الأول: المعاينة والخبرة

سنتعرف في هذا الفرع إلى تعريف المعاينة وإجراءاتها بالإضافة إلى دور القاضي في تقديرها (أولا) ثم التعرف على الخبرة وحجيتها في الإثبات الجنائي (ثانيا).

أولا: المعاينة كإثبات في المادة الجزائية

1- تعريف المعاينة: يمكن تعريف المعاينة بأنها الفحص الدقيق الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي لأدلة الجريمة وآثارها ومكان وقوعها والأشياء الموجودة في مسرح الجريمة وأداة الجريمة وكل الآثار الدالة على كيفية ارتكاب الجريمة ومرتكبيها. كما أن هذا الإجراء ليس مقتصرًا على مأمور الضبط القضائي فقط¹ بحيث أن المادة 79 من ق.ج.نصت على: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة".²

فيحصل على أدلة مادية تفيد كثيرا في كشف الحقيقة، وتساهم جديا في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة، إذ يثبت المحقق بنفسه حالة الأماكن التي وقعت الجريمة فيها، والبحث فيها عن كل ما قد يفيد في كشف الحقيقة، كآثار كوابح السيارات في جرائم الإصابات والقتل الخطأ، أو آثار أقدام الجاني أو بصماته في جرائم السرقات من المساكن.³

¹ بلعليات، إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. المرجع السابق، ص 239.

² المادة 79 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³ الشلقاني، أحمد الشوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ج2، ط 5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 239.

2- إجراءات الانتقال للمعاينة (شروط صحة المعاينة)

يقصد بها تلك القواعد العملية التي يجب على رجال الضبطية القضائية أو المحقق مراعاتها عند إجراء المعاينة، وتتعلق هذه الإجراءات بسلامة المعاينة وقوة الأدلة المستمدة منها، وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ- **سرعة الانتقال إلى مكان الحادث:** يعد الانتقال السريع لمسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يتخذها المحقق من أجل قيامه بالمعاينة، وذلك قبل أن تتدخل العوامل الخارجية فتغير ما بمسرح الجريمة من آثار وأدلة تساعد المحقق على اكتشاف الجاني، وحتى لا يتم العبث بمسرح الجريمة وطمس الآثار المادية، والتي بدورها تتسبب في طمس الحقيقة سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد.¹

ب- **الدقة والتأني ودقة الملاحظة:** أي النظر إلى كل شيء نظرة الفاحص، فلا يدع شيئاً دون أن يفحصه ويصفه وصفا دقيقا مهما صغر شأنه فلا يستهين بالأشياء البسيطة لأنها قد تكون هي الدليل المادي القطعي في القضية، كما توجب الدقة أن لا يتم مسك شيئاً في مكان الجريمة قبل أن يوصف هذا الشيء ويحدد مكان وجوده والوضع الذي كان عليه وما يوجد حوله من آثار.²

ج - **الترتيب المنطقي:** أي وصف المكان وصفا منتظما مرتبا بما يساعد على نقل الصورة الجيدة والمعاينة المرتبة وإثبات كل شيء له علاقة بالجريمة، مثلا وصف المنزل لابد أولاً أن يصفه من الخارج ثم ينتقل إلى وصفه من الداخل أي مراعاة الترتيب.³

¹ عماري، حفصة، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017/2016، ص 30.

² حزيط، محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 89.

³ حزيط، محمد، المرجع نفسه، ص 89.

د- المحافظة على مكان الجريمة: أي وضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب منه أحد ويبقى على حالته الصحيحة بما يضمن عدم إحداث أي تغيير عليه قد يسيء إلى التحقيق ويؤدي إلى عرقلة إجراء معاينة تكميلية على ضوء ما شهد به الشهود أو ظهر من مستجدات أثناء التحقيق أو لتدارك أمر فات للقاضي المحقق عند المعاينة الأولى.¹

هـ- عمل هندسي لمكان الجريمة: ويكون ذلك بوضع رسما هندسيا لمكان الجريمة وحتى أخذ صور شمسية عنه أو بواسطة أي وسيلة تصوير أخرى.

و- تحرير محضر المعاينة: يجب على قاضي التحقيق أن يحرر محضرا بما يقوم به من معاينات عند إنتقاله إلى أماكن وقوع الجريمة، يتضمن تاريخ الخروج إلى المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى الأماكن للمعاينة ثم يتم سرد جميع العمليات التي قام بها في تلك الأماكن والنقاط التي تم تسجيلها أثناء المعاينة ووقت إنتهاء إجراءاتها، كذلك يرفق محضر المعاينة بتقرير الصور التي أخذت في عين المكان من قبل مصلحة تحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد إستعان بها.²

3- سلطة القاضي في تقدير المعاينة:

متى تم الإنتقال للمعاينة وفقا للإجراءات الصحيحة فإن محاضر المعاينة الذي يتم على مستوى مراحل الدعوى العمومية تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي أي له الحق أن يأخذ بها كما له في استبعادها وخاصة على مستوى المحكمة، يعتبر دليلا قائما في الدعوى يحتم على القاضي أن ينظم فيه ويقول فيه كلمة وإلا كان حكمه مشوبا بالقصور.

¹حزيط، محمد، المرجع السابق، ص 89.

²عماري، حفصة، المرجع السابق، ص 31.

فمتى اقتنع بها أصدر الحكم على أساسها ومتى لم يقتنع طرحها واستبعدتها ولكن يختلف الأمر نوعا ما باعتبار أن المعاينة التي يجريها هو بنفسه أقرب إلى إقناعه لأن مثل هذه المعاينة لها أهمية كبيرة في إقناع القاضي لحقيقة النزاع.¹

إن المعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا أو انطباعات مادية ناجمة عن الإطلاع المباشر لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء والمحكمة غير مجبرة بإجراء المعاينة، إذ لها أن ترفض الطلب إذا تبين لها أن طلب الانتقال ليس له أهمية تتعلق بالجريمة على أن حكم المحكمة يجب أن يكون مسببا عند رفض طلب إجراء المعاينة وإلا كان حكما قاصرا.²

ثانيا: الخبرة كإثبات في المادة الجزائية

1- تعريفها

الخبرة هي إجراء تحقيقي يقصد به الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة، عن طريق أصحاب الاختصاص في مثل هذه الأمور، ليتسنى للقاضي البت بمسائل فنية تكون محل نزاع، بغية الوصول إلى الحقيقة التي تمكن من الفصل في النزاع،³ أما الخبرة في المسائل الجزائية هي إجراء تحقيقي يتم بموجبه الاستشارة برأي شخص مختص في مسألة فنية ذات أثر في حسم النزاع، أو كشف الحقيقة.⁴

¹حوت، صابر، أدلة الإثبات في المسائل الجزائية. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021/2020، ص 20.

²دوار، حنان، حدود سلطة الإثبات والافتناع للقاضي الجزائي وضوابطه. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017/2016، ص 54.

³الذنيبات، غازي مبارك، الخبرة الفنية في إثبات التزوير "دراسة مقارنة". ط 2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 56.

⁴ المرجع نفسه، ص 57.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها: " وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، والعنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات كالمعاينة والشهادة والتفتيش، هو الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو تحديد قيمتها الثبوتية في الإثبات ".¹

أما من الناحية القانونية: فقد نص المشرع الجزائري في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الخبرة هي عمل فني يقوم بها مختص لإثبات حالة معينة وقد أجاز القانون لقاضي التحقيق أو لجهة الحكم في المادة 143 من ق إ ج (لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم)²، فالخبرة الفنية أو العلمية أصبحت من أهم أدلة الإثبات في القضايا الجنائية كتحديد أسباب الوفاة أو تركيبه مادة معينة خارجة عن نطاق اختصاص القضاء،³ فالخبرة الجنائية من أهم وسائل الإثبات في الدعوى العمومية باعتبار أنها مبنية على معلومات علمية دقيقة، فهي ليست كشهادة الشهود أو إقرار المتهم الذي تسوده في بعض الأحيان الضبابية والتناقضات لذلك نص قانون الإجراءات الجزائية أنه على قاضي التحقيق أو أية جهة حكم أن تلجأ إلى الخبرة عن طريق انتداب الخبراء في كل مجال اختصاصه.⁴

¹ إيهاب عبد المطلب، أدلة الإثبات وأوجه بطلانها، في ضوء الفقه والقضاء . ط1،، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 168.

² المادة 143 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³ بلعليات، إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. ط 1،، الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص 297.

⁴ بلعليات، إبراهيم، المرجع نفسه، ص 298.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

يمكن القول أن الخبرة هي إجراء يهدف إلى الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية.¹

2- تعريف الخبير: هو الشخص الذي يساعد في الكشف عن الحقيقة التي هي عمل قضائي وذلك بإعطاء رأيه العلمي والمنطقي حول الوقائع التي تعرض عليه، فهو شخص مكلف بخدمة عامة ومطلوب منه إعطاء رأيه الفني فيما يخص بجسم أو أدوات مستعملة في ارتكاب الجريمة وآثار جرمية وغيرها لبيان الحقيقة والوقوف على مدلولها، لغرض الإستعانة به بغية إدانة المتهم أو الحكم ببراءته من قبل المحكمة المختصة ولا يعتبر خبيرا إلا من تطلبت مهمته عنصرين أساسيين: الإدراك والاستنتاج، ويشترط في الخبير أن يكون ذو كفاءة علمية وفنية نظريا وعمليا، وأهم من كل ذلك أن يكون أمينا صادقا نزيها.²

3- تحرير وإيداع تقرير الخبرة: التقرير هو خلاصة أعمال الخبرة يتناول مختلف الإجراءات التي باشرها الخبير، ويتضمن النتائج التي استخلصها هذا الأخير نفسه من عمله والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليه،

يوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه، وكذا الأحرار أو ما تبقى منها، لدى كاتب قاضي التحقيق ويثبت هذا الإيداع بمحضر.³ كما جاء في المادة 153 من ق إ ج:

"يودع التقرير والإحراز وما تبقى منها لدى الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر".⁴

¹ الشلقاني، أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ج2، ط 5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 259.

² أسامة أحمد عبد العزيز أحمد، الخبرة في القانون الجنائي وأهميته في الإثبات. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020، ص 27.

³ بوسقيعة، أحسن، التحقيق القضائي. ط 8، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 112.

⁴ المادة 153 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4- حجية تقرير الخبرة في الإثبات الجنائي:

ليكون الإعتماد على الخبرة من الناحية القانونية إجراء صحيحا يجب توافر شروط عديدة كوجوب توافر شروط التعيين في وظيفة الخبير، وأن يكون الخبير منتدب من قبل الجهة المختصة التي لها حق تقدير مدى الحاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة، وأن يقوم بكتابة تقرير يضمنه خلاصة أبحاثه وآرائه، فإن كان مستوفيا لهذه الشروط وكافة الإجراءات القانونية، فإنه يصح أن يكون سببا للحكم في مواجهة كافة الخصوم في الدعوى ويكون له قوة السند الرسمي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، وبما أن تقرير الخبير سند رسمي فإن له حجة بما اشتمل عليه.¹ ومن ثم فإن الخبرة الجنائية تعتبر دليل من أدلة الإثبات، ولها حجة بالنسبة لملف الدعوى، لكن قانون الإجراءات الجزائية لم يفصل في هذه النقطة وترك ذلك لتقدير قاضي التحقيق، أو للمحكمة التي انتدبته ومن الناحية العملية نجد أن الخبرة مهما كانت طبيعتها فهي ملزمة، ومن أمثلة ذلك: إثبات العاهة المستديمة عن طريق الخبرة، إثبات شخصية المتهم عن طريق البصمات، إثبات جنون المتهم عن طريق الخبرة. فالخبرة في هذه المجالات تعتبر من الأدلة القطعية إلا إذا ثبت أن هناك نقائص أو خروج عن المهمة المسندة إلى الخبير، وقد يكون ذلك في مرحلة الإجراءات، ويمكن تدارك هذه النقائص عن طريق خبرة ثانية أو ثالثة أو خبرة تكميلية.²

5- دور القاضي في تقدير الخبرة

يترتب على قاعدة الاقتناع الحر للقاضي أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجنائي ويظل هذا الأخير محتفظا بكامل سلطته في تقدير الخبرة، فله أن يأخذ بها أو أن يستبعدا

¹خولي، حسن، "حجية قرار الخبير في الإثبات الجنائي". المجلة العصرية للدراسات القانونية، جامعة فلسطين، ع. 01، 2024، ص 372.

²بلعليات، إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. ط 1، الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص 306.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بنيت عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليها من باب السلطة التقديرية للقاضي،¹ فمهما كانت كفاءة الخبراء وشهرتهم، فإن الكلمة الأخيرة ترجع إلى القاضي الذي ينظر إلى تقرير الخبرة كوسيلة إثبات من بين الوسائل الأخرى التي تخضع لنقاش الأطراف المعنية وإلى تقدير قاضي الموضوع.²

وفي مجال تقدير الخبرة دائما، فإنه إذا وجد أكثر من خبير ولن تتفق آراءهم فإن للقاضي أن يأخذ بالرأي الذي يقنعه ويتفق مع الأدلة الأخرى في القضية، فله أن يعتد بتقرير الخبير الذي عينه قاضي التحقيق ويستبعد تقرير الخبير الذي ندبه هو بناء على سلطته في إجراء تحقيق تكميلي.³

الفرع الثاني: القرائن والمحرمات

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القرينة ودورها في الإثبات الجنائي (أولا) بعدها نحاول تعريف المحرمات وسلطة القاضي في تقديرها (ثانيا).

أولا: القرائن كإثبات في المادة الجزائية

1- تعريفها: يقصد بها دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقدّم عليها دليل بطريق الاستنتاج المنطقي، فالقرينة على هذا النحو تعتبر دليل إثبات غير مباشر وهي بذلك تتميز عن باقي الأدلة كشهادة الشهود والإقرار التي تعتبر أدلة مباشرة حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها.⁴

¹ لهوي، رابح، محاضرات في الإثبات في المواد الجزائية. جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021/2020، ص 38.
² محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري. الجزء 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 477.

³ محمد مروان، المرجع نفسه، ص 478.

⁴ شحط، العربي، صقر، نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي. الجزائر: دار الهدى، 2006، ص 157.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

وفي تعريف آخر: هي دلائل وعلامات يستخلص من ثبوتها ثبوت وقائع مجهولة، ويسمى بعضها فقهاء القانون بالدلائل، مثل استنتاج نية القتل لدى المتهم من خلال ثبوت قيامه بطعن الضحية عدة طعنات في الصدر والرقبة أو إطلاق النار عليه بعدة طلقات وهو بجانبه.¹

والقرائن في معظم التشريعات تنقسم إلى قسمين وهي:

أ- **القرائن القانونية:** هي المستمدة من النصوص القانونية لا يمكن للقاضي إلا أن يستخلص دليلاً معيناً وهذه القرائن تنقسم بدورها إلى: قرائن قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، وقرائن غير قاطعة (بسيطة) يمكن إثبات عكسها. وأمثلة ذلك: العثور لدى المتهم على جزء من الأشياء التي تم ضبطها بمكان الجريمة فيستنتج مباشرة أنها مرتبطة بالجريمة.²

ب- **قرائن قضائية:** هي استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة، من وقائع الدعوى المعروضة عليه، وذلك باستخدام الوقائع التي تثبت له، للدلالة على وقائع أخرى، وأمثلة ذلك: إدانة المتهم بقريئة وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتل على ملابسه.³

¹ نجيمي، جمال، *إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي "دراسة مقارنة"*. ط 3، الجزائر: دار هومة، 2018، ص 390.

² بلعليات، إبراهيم، *أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري*. ط 1، الجزائر: دار الخلدونية، 2007، ص 187.

³ باخيل، محمد صالح عبد الله، "القرائن: مفهوماً وأنواعها والفرق بينها وبين ما يشبهها". مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 3، ع. 5، ماي 2023، ص 354.

2- القرائن ودورها في الإثبات الجنائي

يكمن دور القرائن في الإثبات الجنائي في كونها تعزز أدلة الإثبات الأخرى، فهي تعين القاضي على أن يوازن بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالاته، إذ نلاحظ أن دور القرائن في تعزيز باقي أدلة الإثبات الأخرى، يندرج ضمن إحدى القواعد العامة المعروفة في المواد الجزائية ألا وهي قاعدة **تساند الأدلة**، فالقاعدة أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، لذلك يجب أن تتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدى دون باقي الأدلة الأخرى، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما رتبته الحكم عليها، وتنتج كوحدة في إثبات اقتناع القاضي واطمئنانه إلى ما انتهى إليه.

وعليه فإن القرائن القضائية تلعب دورا هاما في تعزيز ومساندة باقي أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى العمومية، وهذا ما سنوضحه من خلال تبيان دور القرائن القضائية بالنسبة لكل وسيلة من الوسائل التي تطرقنا إليها مسبقا وذلك على النحو التالي:

أ- **القرائن والشهادة**: تلعب القرائن دورا بالنسبة للشهادة يتمثل في مساندها وتعزيزها أو نفيها، فالقرينة القضائية هي الوسيلة الفعالة في تقرير وتقييم الشهادة من طرف القاضي. فإذا كانت القرائن يمكن أن تعزز الشهادة، فمن المتصور أن تكذب القرائن الشهادة، وتثبت عدم صدق الشهود، كأن يشهد بأن شخصا قد شاهد آخر في الليل وهو يرتكب جريمة ما، ويؤكد أنه رآها ويصفها بدقة، ثم تكشف التقارير الطبية أن الشاهد مصاب بالعشى الليلي، وهو مرض يجعل الشخص لا يتمكن من الإبصار في الليل، فهنا تقوم القرائن على عدم صحة الشهادة.¹

¹ زوزو، هدى، **الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية " دراسة مقارنة "**. أطروحة دكتوراه. جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010، ص 297.

ب- القرائن والإعتراف:

تلعب القرائن دورها بالنسبة للاعتراف في كونها يمكن أن تؤكد أو تنفي إقرارات المتهم على النحو الذي يتفق مع الحقيقة، وفقا للتصور المنطقي والعقلي، وللمحكمة أن تأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم عن ذلك في الجلسة.

بل إن القاضي وهو يستمع إلى المتهم أثناء إدلائه بتصريحات ومناقشته في ذلك يمكنه أن يلاحظ أن المتهم من خلال ملامحه ونبرات صوته وحركاته وحالته النفسية، أن يستنتج من ذلك قرائن تدعم أو تكذب الإعتراف، ولا يقتصر هذا على المتهمين فقط بل على الشهود أيضا.¹

ج- القرائن والمعينة: فمن خلال المعينة يمكن للقاضي استنتاج قرائن تضي على اقتناعه مصداقية مستقاة من الميدان، بالإضافة إلى الدلائل المادية الثابتة يمكن ملاحظة دلائل معنوية أخرى تستقى من إعادة الحياة للمشهد الإجرامي، فإذا تمت المعينة مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، وقبل أن تمتد لها يد التضليل أو محو آثار الجريمة من مسرحها. فإن المعينة فيها تنصب على وقائع مادية ثابتة لا تعرف الكذب، تعتبر مقياسا صادقا لتقدير بقية عناصر الإثبات في الدعوى من شهادة واعتراف وحتى خبرات فنية إذا تطلبها الأمر.²

د- القرائن والخبرة: الخبرة هي المصدر الهام بالنسبة للكثير من القرائن القضائية التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية، ففحص المواد المختلفة والآثار المادية للجريمة يتم عن طريق الخبرة القضائية، والخبرة بمفهومها المعاصر تجاوزت الخبرة بمفهومها التقليدي نتيجة التطور العلمي والتقني، إذ أن مخابر الشرطة العلمية أصبح لها دور كبير في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية أي الدلائل المادية المضبوطة في مكان الجريمة، وكذلك تحديد مدى

¹ زبدة، مسعودة، القرائن القضائية. الجزائر: دون دار النشر، 2001، ص 195.

² المرجع نفسه، ص 198.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

المسؤولية عن طريق الخبرات النفسية والعقلية والطبية بصفة عامة، ولهذا فالخبرة تلعب دورا حاسما في الكشف عن الدلائل المادية وكذا الدلائل المعنوية، من خلال الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني.¹

وخلاصة القول أن للقرائن أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، فهي تلعب دورا هاما في تعزيز وتدعيم باقي أدلة الإثبات من خلال تساندها معها، مما يدعم رأي القاضي للسير في اتجاه معين، كما تلعب دورا أيضا في نفي وتكذيب أدلة إثبات

معينة، بقيام دلائل مادية ومعنوية يستنتج منها قيام قرائن قضائية تكشف منطقيا وعقليا عن عدم صدق دليل معين من أدلة الإثبات، وهذا كله من شأنه أن يبرز ويوضح الدور الذي تلعبه القرائن القضائية في ميدان الإثبات الجنائي، وكشف الحقيقة في الدعوى العمومية.

ثانيا: المحررات كإثبات في المادة الجزائية

1- تعريفها: قيلت بعض التعاريف في المحررات نورد ما يلي:

عرفت المحررات بأنها: " عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم "، وفي تعريف آخر: " المحررات هي مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني ".²

وتشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية وهي نوعان:³

¹ زوزو، هدى، المرجع السابق، ص 302.

² مروك، نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الإقرار والمحررات. ط 3، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 201.

³ مروك، نصر الدين، المرجع نفسه، ص 201.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

الأول: يشمل المحررات التي تحمل جسم الجريمة، مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير، يكفي ثبوت صدورهما من المتهم لتوافر الجريمة قبله.

الثاني: ويشمل المحررات التي تكون مجرد دليل على الجريمة، مثل الورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو المحاضر التي تثبت الاتهام، فهي موضع تقدير المحكمة أو المحقق باعتبارها اعترافا من المتهم أو الشهادة عليه من الغير عليه.

وقيمة هذه المحررات أمام القضاء يأتي من ذاتها، إذا كانت لها علاقة بالجريمة أو بظروفها فهي قد تكون " جسم الجريمة " وقد تكون " مجرد دليل " عليها.

2- تمييز المحررات عما يشابهها من مصطلحات

أ- تمييز المحررات عن المحاضر: تتميز المحررات عن المحاضر بما يلي:

المحررات: كما سبق القول هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والمحررات قد تكون جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن التزوير أو الورقة التي تتضمن التهديد أو الورقة التي تتضمن البلاغ الكاذب. كما قد تكون مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تصدر من المتهم متضمنة اعترافه بالتهمة صراحة أو ضمنيا.

أما المحاضر: فيراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

و واضح من هذا أن المحاضر نوع من المحررات، والمحررات ذات مدلول أوسع وأشمل من المحاضر.¹

¹لهوى، رابح، محاضرات في الإثبات في المواد الجزائية. جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021/2020، ص 40.

- أوجه الشبه بين المحررات والمحاضر: يظهر الشبه بينهما فيما يلي:

كلاهما ورقة مكتوبة أو دليل كتابي أيضا كلاهما أداة مساعدة للكشف عن الحقيقة بالإضافة إلى أن كلاهما دليل من أدلة الإثبات.¹

- أوجه الاختلاف بين المحررات والمحاضر: يظهر الإختلاف بينهما فيما يلي:

المحررات يمكن أن تصدر من أي شخص حتى من المتهم نفسه، وبالتالي قد تكون رسمية أو عرفية. أما المحاضر فلا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها وبالتالي تكون دائما رسمية.

ب- تميز المحررات عن التقارير

التقارير أو التقرير قد يحدث أثناء التحقيق في الجريمة سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم أن تطرح مسألة ذات طابع فني، وتستوجب هذه المسألة إجراء خبرة من طرف الأخصائيين، قصد الوصول إلى النتيجة المرجوة في هذه الحالة القاضي الجنائي انطلاقا من أنه غير مؤهل لنظر هذه المسألة بنفسه يلجأ إلى الخبراء.²

والتقارير تتشابه مع المحررات في أن كلاهما ورقة مكتوبة ووسيلة من وسائل الإثبات.

3- سلطة القاضي الجنائي في تقدير المحررات

الأصل في المحررات كأدلة تخضع في تقدير قيمتها للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة، ألا وهو حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته فتقدير صحة وقوة البيانات الواردة فيها، بصرف النظر عن مصدرها سواء كان محررات رسمية أم عادية

¹مروك، نصر الدين، المرجع السابق، ص 204.

²المرجع نفسه، ص 207.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

متروك لحرية القاضي في هذا التقدير، ولهذا فالأصل أنه لا وجود لأوراق لها حجية مطلقة يمتنع على القاضي إثبات ما يخالفها، أو يمتنع على الخصوم إثبات عكسها.¹

ومحاضر التفتيش تعد من أهم المحررات في الدعوى الجنائية، ويراد بها تلك المحررات التي يدونها الموظفون والمختصون، وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت بشأنها من محاضر كشف على محل الحادث، ومحاضر التفتيش، ومحاضر ضبط الأدلة والآثار الجرمية ومخلفاتها كالأسلحة والظروف الفارغة، ومن الطبيعي أن هذه المحررات تعد من الأوراق الرسمية حيث يقوم بتدوينها موظفون مختصون بهذا المجال ولهذا يعد تزوير فيها تزويراً في أوراق رسمية ولكن من حيث قيمتها فإن شأنها كما قدمنا شأن باقي الأدلة تخضع للتقدير القاضي وفقاً لقناعاته القضائية. فيجوز للقاضي أن يأخذ بها، كما يجوز له أن لا يأخذ بها.²

¹فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " دراسة مقارنة " ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 304.

²فاضل زيدان محمد، المرجع نفسه، ص 304.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات الحديثة

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية الجنائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء أكان بالإدانة أو بالبراءة، وهذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة المستمدة من مختلف وسائل الإثبات، والتطور كما يعرف هو سنة الحياة فأدى إلى تطور الظاهرة الإجرامية سواء في مرتكبها أو في وسائل ارتكابها، فكانت حتمية التطور العلمي هو ابتكار وسائل إثبات حديثة والتي يلجأ إليها في مجال البحث العلمي عن الدليل الجنائي، ذلك نتيجة تطور فكر المجرم الذي يعمل على التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي. وفي دراستنا لهذا المبحث تحت عنوان وسائل الإثبات الحديثة الذي قسمناه إلى مطلبين:

خصصنا المطلب الأول لدراسة (وسائل علمية متحصلة من جسم الإنسان) أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى (وسائل علمية متحصلة من حياة الإنسان الخاصة).

المطلب الأول: وسائل علمية متحصلة من جسم الإنسان

لقد أصبح بإمكان رجال التحقيق اليوم وبفضل التكنولوجيا العلمية الحديثة في الإثبات أن يستخلصوا الدليل القاطع على وجود المتهم أو أي شخص آخر في مسرح الجريمة بمجرد ضبط جزء من خلاياه البيولوجية في المسرح المذكور، كما أصبح بإمكانهم التأكد من ارتكاب الجريمة في بعض الأحيان من خلال لمسها للمجني عليه أو تعاركه معه ساعة وقوع الجريمة. وبما أن العلم استحدث الكثير من أساليب الإثبات، وأعطى جهات التحقيق وسائل وأدلة علمية حديثة متطورة، ربما لا يمكن حصرها من حيث التعداد أو توقف نشأتها الاستمرارية في التطور، حتى أصبح من الصعب في يومنا هذا الوقوف على أشكالها ولهذا سأركز على أهمها.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

واستنادا إلى ما سبق ذكره سأتناول في هذا المطلب وسيلتين من الوسائل البيولوجية في مجال الإثبات وهي: تحليل الدم وأهميته في الإثبات الجنائي (كفرع أول) والبصمة الوراثية ومدى جواز استعانة القاضي الجنائي بها (كفرع ثان).

الفرع الأول: تحليل الدم كإثبات في المادة الجزائية

للأهمية التي يكتسبها تحليل الدم في عملية البحث عن الدليل الجزائي الذي يمكنه العمل على إثبات مدى نسبة الفعل الإجرامي إلى الشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكابه. سيتم التعرف على مفهوم الدم (أولا) وأهميته في الإثبات الجنائي (ثانيا).

أولا: مفهوم الدم

عرف الدم بأنه: "عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية، لونه أحمر بسبب الهيموغلوبين الموجود في كريات الدم، ويشكل الماء النسبة الغالبة فيه".¹

كما عرف أيضا على أنه: "عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية ويتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية".²

ثانيا: أهمية الدم في الإثبات الجنائي

تظهر الأهمية الجزائية لتحليل الدم فيما يلي:

1- معرفة هوية الجاني: يتم بواسطة البقع الدموية التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل والاعتصاب وغيرها من الجرائم وذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو

¹القواسمي، بسام محمد، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، في الفقه الإسلامي والقانون. ط1،، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010، ص 47.

²المعاينة، منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي. ط 1،، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 37.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

بصمة الحامض النووي للبقع الدموية الموجودة في مسرح الحادث أو على ملابس المتهم أو المجني عليه أو على السلاح المستخدم المعثور عليه، وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية بصمة الحامض النووي لهذه البقع الدموية مع فصائل دم المشتبه بهم وبصمة الحامض النووي لهم.¹

2- **معرفة سبب الوفاة في بعض الوفيات:** حيث عن طريق فحص الدم يمكن التوصل إلى العديد من الأمراض التي تسبب الوفاة مثل أمراض الدم، أو يمكن الكشف عن كثير من المواد السامة أو المخدرة والتي تكون مسؤولة عن تلك الوفاة.

3- **المساعدة على معرفة زمن وقوع الجريمة:** وذلك من خلال معرفة وتحديد الزمن الذي مضى على بقع الدم الموجودة في مسرح الحادث ويمكن تحديد ذلك بصورة تقرير من خلال لون الدم فإذا كان الدم أحمر فإن الدم حديث أما إذا أصبح لونه بني أو أسود فإنه مضى على الوفاة بضعة أيام.²

الفرع الثاني: البصمة الوراثية كإثبات في المادة الجزائية

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في الكثير من القضايا الجنائية، وتتمثل مهمتها في الكشف عن الجناة وتحديد هويتهم من خلال تحليل الآثار التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة. وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف البصمة الوراثية (أولاً) ومدى جواز استعانة القاضي بها (ثانياً).

أولاً: تعريف البصمة الوراثية

عرف الفقه البصمة الوراثية بتعاريف مختلفة لكنها كلها تصب في معنى واحد، فقد عرفها الدكتور سعيد الدين هلالي بأنها: " العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء

¹ المعايطة، منصور عمر، المرجع السابق، ص 47.

² المرجع نفسه، ص 48.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

أو من الأصل أو الفرع"،¹ وعرفها آخر بأنها: " المادة الموروثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة".²

كما عرفت البصمة الوراثية من الناحية العلمية بأنها: " وحدات كيميائية ذات شقين محمولة في المورثات (الجينات) وموزعة بطريقة تميز بدقة متناهية كل فرد من الناس عن الآخر"³، كما تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات تكاد تكون قطعية، وليس هناك أي سلبيات أو قيود بشرط أن يتم التحليل بطريقة سليمة لاستخدام البصمة الوراثية أمام المحاكم للفصل في العديد من القضايا المدنية والجنائية. فالبصمة الوراثية لها ميزات تجعلها تفوق كثيرا من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم.⁴

وأصبحت البصمة الوراثية تطبق في جميع بلدان العالم في المختبرات نظرا لأهميتها كدليل نفي أو إثبات في القضايا الجنائية، وكذلك في قضايا الفصل في البنوة المتنازع عليها. واليوم بإمكان السلطات القضائية عبر المختبرات أو المعامل الجنائية، استخدام الحامض النووي الموجود في الدم أو في الجلد أو في الشعر المعثور عليه في مسرح الجريمة لتحديد شخصية المشتبه به، أو المجني عليه، وذلك من خلال البصمة الوراثية،⁵ وترفع البصمات العادية بواسطة شريط رقيق من السلوليد الشفاف يوضع فوق البصمة برفق ثم يرفع الشريط من أحد جانبيه فتلصق به البصمة وما بها من مسحوق المستعمل لإظهارها،

¹ هلال، سعد الدين، البصمة الوراثية وعلاقتها بالإثبات " دراسة مقارنة ". الكويت: مجلس النشر العلمي، 2001، ص 35.

² مصطفى رباب عبد المنعم الحكيم، " حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ". مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، ع. 39، مارس 2024، ص 1455.

³ صفاء عادل سامي، حجية البصمة في الإثبات الجنائي. ط 1، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 72.

⁴ الأحمّد، حسام، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب. ط 1، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 24.

⁵ الخيري، غسان مدحت، الطب العدلي والتحري الجنائي. ط 1، عمان: دار الزاوية للنشر والتوزيع، 2013، ص 101.

وبالإضافة إلى هذه الطريقة هناك عدة طرق عديدة لرفع البصمات بعد إظهارها وحفظها بالطرق الكيميائية والطبيعية.¹

ثانياً: مدى جواز استعانة القاضي بالجاني بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

بتطور الجريمة وبدخول عالم البصمات والطب الشرعي الحديث، والوسائل العلمية الحديثة الأخرى وبتطورها وبتطوره، ظهرت هذه الأدلة الحديثة على عالم القضاء والتحقيق الجنائي كأدلة على إثبات الجرائم، وقد تم الاستعانة بالبصمة الوراثية، ليس فقط في إثبات الجرائم، وإنما أيضاً في التوصل إلى براءة بعض المتهمين الذين كانت أدلة الإدانة تحيط بهم. والحقيقة أن المحكمة لا تلتزم بالأخذ بالبصمة الوراثية وفقاً للقانون، وتتبع بخصوص الأخذ بها ما هو مقرر وفقاً للقواعد العامة من حرية القاضي الجنائي في الأخذ بجميع أدلة الإثبات، كما تتبع المحاكم بهذا الخصوص تبعاً لما لها من صلاحية للاستعانة بخبير، قواعد الاستعانة بالخبراء الموجودة في القانون بهذا الشأن.²

لذلك نلاحظ مما سبق ذكره أن البصمة الوراثية تكمن حجيتها في قيمتها وتأثيرها في اقتناع القاضي وبناء حكمه عليها لكن بشرط أن تدعمها أدلة أخرى نظراً لاحتمال تواجد المتهم بمسرح الجريمة بصورة مشروعة، أو أن العينة التي تعود له وصلت إلى مسرح الجريمة بطريقة ما ولكن ليس بالضرورة أنه مرتكب الجريمة.³

¹ الجبارة، عبد الفتاح عبد اللطيف، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة. ط 1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011، ص 163.

² آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011، ص 150.

³ آمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع نفسه، ص 151.

المطلب الثاني: الوسائل العلمية المتحصل عليها من حياة الإنسان الخاصة

هي الوسائل العلمية المستخلصة من حياة الإنسان الخاصة، فالإنسان له خصوصية في مسكنه، ويخالف الخصوصية التجسس والتنصت على المسكن للإطلاع على عورات الناس، وقد اهتمت أغلب التشريعات الوضعية بالنص على احترام الحياة الخاصة للإنسان واعتبارها حرمة لا يجوز الاعتداء عليها إلا في حالة حدوث جريمة من الجرائم، وله الحق في الحياة الخاصة وحرمة الحياة الخاصة.

وقد بات من السهل في عصرنا الحالي مراقبة الأشخاص بواسطة أجهزة ووسائل تكنولوجية حديثة على درجة عالية من الدقة، والمتمثلة في أجهزة التسجيل الصوتي أو التقاط الصور، وهذه الوسائل في الحقيقة نجد أنها من جانب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان (حرمة الحياة الخاصة) ومن جانب آخر تساهم في الحصول على الأدلة القولية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: خصصنا الفرع الأول (التسجيل الصوتي والتقاط الصور) والفرع الثاني نتناول فيه (مراقبة المحادثات الهاتفية والتسرب).

الفرع الأول: التسجيل الصوتي والتقاط الصور

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أجهزة المراقبة ذات تقنية عالية، ولم يقتصر استخدام أجهزة المراقبة على التنصت التي تلتقط الأحاديث لسلكية واللاسلكية، بل امتدت قدرتها الفائقة إلى التقاط المكالمات التي تتم بطريقة الأنترنت كما باتت من السهل أيضا التقاط صور الأشخاص بدقة عالية. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بداية من التسجيل الصوتي (أولا) ثم التعرف على التقاط الصور (ثانيا).

أولاً: التسجيل الصوتي كدليل إثبات في المادة الجزائية

كثرت في الآونة الأخيرة بفضل التطور التكنولوجي أجهزة التسجيل الصوتية المتطورة وأصبحت سهلة الحمل والاستعمال والإخفاء بأشكالها المختلفة، بل باتت صغيرة الحجم جداً لدرجة يصعب رؤيتها في كثير من الأحيان كما أنها بلغت درجة عالية من الكفاءة مما أدى إلى استعمالها في المجال الجنائي، فضلاً عن استخداماتها الأخرى.¹

سننتقل إلى تعريف التسجيل الصوتي ثم الحديث عن موقف المشرع الجزائري من الدلائل المتحصل عليه من التسجيل الصوتي.

1- تعريف التسجيل الصوتي

نعني به تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ ثم تسمع فيما بعد،² كما عرف أيضاً بأنه: " النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي".³

وتسجيل الأصوات كذلك يقصد به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج خلصة والمشرع الجزائري لم ينص في ق إ ج على تعريف التسجيل الصوتي، وإنما أشار إليه في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثانية من نفس القانون على: " وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من

¹ الأمين، سمير، مراقبة الهاتف التسجيلات الصوتية والمرئية. ط3،، دار الكتاب الذهبي، مطابع المجموعة المتحدة، 2000، ص 27

² محمد نصر محمد، الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون. ط1،، لبنان: دار الكتب العلمية، 2013، ص 139.

³ العجلان، سليمان بن عبد الله سليمان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي. الرياض، 2005، ص 377.

أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".¹

2- موقف المشرع الجزائري من الدليل المتحصل عليه من التسجيل الصوتي

بعد صدور القانون 06-23 المتضمن تعديل وتنظيم قانون العقوبات الجزائري أصبح تسجيل المحادثات الخاصة خفية غير مشروع ولا يجوز الاستناد عليه كدليل إثبات، بل جرم المشرع الجزائري بمقتضى المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 من ق إ ج أي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص سواء بالتسجيل أو النقل، ومع ذلك أجاز المشرع تسجيل المحادثات الخاصة وحصر إجراءات تطبيقها في جرائم معينة فقط.²

وذلك كي لا يتم انتهاك المحادثات الخاصة المكفولة دستوريا، وتكون في الجريمة المتلبس فيها أو في التحقيق الإبتدائي أو في الجرائم الخطيرة المحددة وفقا لنص المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج، ويمكن لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالإعتراض ووضع ترتيبات قانونية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة،³ ويشكل ذلك خروجاً عن الأصل العام الذي يقضي بعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، بحيث أجاز المشرع هذا الاستثناء للتسجيلات الهاتفية، وعدم الاحتجاج بذلك إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها سابقا

¹المادة 65 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ع. 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

²المادة 303 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، متعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية ع. 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

³المادة 65 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وبالتالي تسقط عنها الحماية القانونية، شريطة أن يعهد بالأمر إلى الهيئات القضائية لإضفاء طابع المشروعية.¹

ثانيا: التقاط الصور كدليل إثبات في المادة الجزائية

1- تعريف التقاط الصور

يقصد بالتصوير في مجال الإثبات الجنائي هو تسجيل الجريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة إلكترونية قابلة لحفظ التصوير بحيث يمكن إعادتها أكثر من مرة بما يساهم في إثبات الجريمة أو نفيها.²

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المستحدثة ومنها الجرائم الإلكترونية، غير أنه مثل الإجراءات السابقة لم يتطرق إلى تعريف هذا الإجراء وإنما نص على مجالات تطبيقية وتوضيح إجراءات القيام بذلك، يقوم هذا الإجراء أساساً على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة لالتقاط صورة للمشتبه فيه على الحالة التي كان عليها وقت التصوير، بغرض استخدام هذه الصورة كدليل مادي على اعتبار أن عدسة الكاميرا أصبحت من الأساليب العالمية والمطلوبة لإثبات الحالة لما تنقله من صورة حية لحادثة معينة.³

¹مقلاتي، مونة، " حق الضحية في تسجيل المحادثات الهاتفية كآلية لحماية شخصه ". مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، ع. 01، ماي 1945، 2021/2020، ص 52.

²الرفوع، أمين، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 74.

³بوحليط، يزيد، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري. مصر: الجامعة الجديدة للنشر، 2019، ص 374.

2- موقف الفقه من التقاط الصور

أصبح التصوير اليوم فنا من الفنون التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، واختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للدليل المتحصل من التصوير، وهذا ما دفعنا لدراسة المسألة من زاويتين:

أ- مشروعية الدليل المستمد من التصوير في الأماكن العامة:

إن مجرد تواجد الشخص في مكان عام، كشوارع أو سوق مثلا، يعني بالضرورة أنه تنازل عن حقه في صورته ومع ذلك فإن هذا الاعتراض مقيد ولا يمكن الأخذ به مثال ذلك في حالة الضرورة التي تقتضي حماية الأمن والنظام العام والآداب العامة، لا سيما في الشوارع المزدهمة والأماكن العامة، ومقرات الإدارات والبنوك والأماكن الحساسة الأخرى تثبت فيها كاميرات التقاط تحركات الأشخاص والسيارات وذلك لمراقبة ومتابعة تصرفات الأشخاص التي تتنافى سلوكياتهم مع سلوكيات الشخص العادي من خلال الدائرة التليفونية مغلقة.¹

ورغم أن صورة الشخص تلتقط وهو عالم بذلك فلا يمكنه أن يعارض ذلك للأسباب التالية:

- أن الصورة لا تنتشر على نطاق واسع فيطلع عليها الأشخاص المكلفون بذلك فقط للضرورة الأمنية والآداب العامة.
- أن الصورة تلتقط في الشارع وهو مكان عام وليس خاص والنص العقابي في المادة **303 مكرر الفقرة 2** ينص على: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة

¹مرزوقي، نور الدين، *حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي*. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2022/2021، ص 47.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه".¹

ب- مشروعية الدليل المستمد من الأماكن الخاصة

إن التقاط صورة لشخص في مكانه الخاص أو نقلها يعتبر مساس بالحق في الخصوصية، وذلك بصرف النظر بوضع الشخص داخل المكان.

فإذا تسلل المصور إلى داخل الحياة الخاصة للشخص فإن الصور التي يلتقطها تعتبر قد التقطت بطريقة غير مشروعة وتكون اعتداء على حق الشخص في الخصوصية.

فالتصوير في الأماكن الخاصة يكون مشروعاً فقط إذا أذنت به سلطات التحقيق على أن يستوفي هذا الإذن لكافة الشروط القانونية.²

الفرع الثاني: مراقبة المحادثات الهاتفية والتسرب

أولاً: مراقبة المحادثات الهاتفية

1 - تعريفها: يقصد بالأحاديث الخاصة كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر أياً كانت اللغة المستعملة في ذلك، من ثم تكون المكالمات التليفونية من قبيل الأحاديث الخاصة، وقد ميز بعض الفقه بين نوعين من المحادثات الشخصية وهما: الأحاديث المباشرة وهي تك التي تدور بين الأفراد مباشرة،

¹ المادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، متعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية ع.84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

² الرفوع، أمين، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 82.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

والأحاديث غير المباشرة وهي تلك التي الأحاديث التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية، أو منها المكالمات الهاتفية. والتي هي محل دراستنا.¹

لقد أغفل المشرع الجزائري إعطاء تعريف لاعتراض المراسلات، واكتفى فقط بوضع تنظيم اعتراض المراسلات في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن المقصود من اعتراض المراسلات هو تسجيل أو نسخ المراسلات أو المكالمات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.

وهي عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وإثباتها، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

2- موقف المشرع الجزائري من مراقبة المحادثات الهاتفية

لم يكن يوجد نص تشريعي يسمح بمراقبة الاتصالات الهاتفية وتسجيلها وظل هذا الوضع إلى أن تدخل المشرع الجزائري وأصدر القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12-2006 حيث أورد نصوصا خاصة صريحة على جواز اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الفصل الرابع من خلال نصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حددت المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل التقاط أو تثبيت أو

¹سيد، محمد نور الدين، " حجية التسجيل الصوتي والتصوير المرئي بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات العدالة الجنائية ". مجلة روح القوانين، جامعة أسيوط، ع. 110، إبريل 2024، ص 427.

بث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف أي شخص في أي مكان عام أو خاص أو التقاط الصور لكل شخص في كل مكان.¹

ثانيا: عملية التسرب

يعد التسرب من المصطلحات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري، لمكافحة الجرائم المستحدثة. وقد جاء ذلك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12-2006. وهو إجراء جديد أضيف إلى أساليب البحث والتحري وتم اعتماده لمواجهة الجرائم الخطيرة. وللتعمق فيه أكثر سنقوم بتحديد تعريفه.

1- تعريف التسرب

أ- **التعريف الاصطلاحي:** عرف التسرب على أنه: " عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين، وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط"،² وفي تعريف آخر عرف بأنه: " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلفة بالتنسيق لعملية

التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك".³

¹ المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ع.84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

² المكي، صلوح، " التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي ". مجلة الدراسات والأبحاث القانونية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، ع. 9، جوان 2018. ص 267.

³ المكي، صلوح، المرجع نفسه، ص 267.

ب - التعريف القانوني:

كما قلنا سابقا هو إجراء جديد أضيف إلى أساليب البحث والتحري وتم اعتماده لمواجهة الجرائم الخطيرة. وقد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".¹

وإذا كانت القواعد العامة في باب الإثبات الجنائي تستوجب النزاهة والشرعية في الحصول على الدليل، وترفض أي دليل ناجم عن تحريض الضبطية القضائية للمتهم على ارتكاب الجرم، فإن التسرب يعصف بهذا المبدأ من أساسه، لأنه يسمح لرجل السلطة بالقيام ببعض الأفعال الإيجابية التي تشكل جريمة في الظروف العادية وهي: (استعمال هوية غير حقيقية، وأن يقوم ببعض الأفعال وهي: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، وأيضا: استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الحفظ أو الاتصال، حسب نص المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج)²، حتى يوهم المشتبه فيهم بارتكاب الجناية أو الجنحة بأنه فاعل معهم أو شريك لهم لمتحصلات الجريمة، فالمشرع في هذه الحالة قد ضحى بمبدأ نزاهة ومشروعية الحصول على الدليل في سبيل الوصول إلى غاية أسمى وهي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري والتحقيق عن مواجهة بعض أنواع الجريمة، ووضع حدا واحدا لا يجوز لرجل السلطة المتسرب في وسط عصابة إجرامية أن يتعداه وهو: ألا تشكل

¹ المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006،

¹ متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ع.84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06-22 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

الأفعال التي يقوم بها تحريضا على ارتكاب أية جريمة، فهو يسير مع المجموعة ولكنه لا يبادر ولا يأمر ولا يحرض.¹

والتسرب لا يكون إلا بإذن قضائي، سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، حسب ما جاء في المادة 65 مكرر 11: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 (... في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وكذا جرائم الفساد)، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المحددة في المادة 65 مكرر 15 " ²، أي أن هذا القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب، ثم إن العملية تتم تحت مراقبته بمعنى أن يكون على علم بسيرها خطوة بخطوة، حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة أولى، وحتى يتمكن من وضع حد لها في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة ثانية.³

ويكون الإذن القضائي الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا ومسببا محدد المدة وإلا كان تحت طائلة البطلان، وفقا لما ورد في المادة 65 مكرر 15 ويذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد مدة عملية التسرب بحيث لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد،

¹نجيمي، جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة " . ط3، الجزائر: دار هومة، 2018، ص 479.

²المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ع.84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

³نجيمي، جمال، المرجع السابق، ص 479.

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

ويودع الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب وليس قبل ذلك بطبيعة الحال (لضمان نجاحها، وحماية للعون المتسرب).¹

2- مشروعية التسرب كدليل لإثبات الجرائم

إن هذا الإجراء جديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وارد في الفصل الخامس تحت عنوان التسرب تطرق إليه المشرع الجزائري في 8 نصوص من المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما أورد المشرع الجزائري هذا الإجراء بتسمية أخرى وهي الاختراق ضمن النصوص القانونية المجرمة للفساد كأسلوب خاص للتحري، والدليل المستمد من التسرب يستمد مشروعيته من مشروعية هذا الإجراء في حد ذاته، فلا يمكن أن يتبادر إلى الذهن أي إجراء باطل ينتج عنه دليل مشروع، وبالتالي فإن إجراء التسرب يعد مشروعاً طبقاً للمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، في حالة إحترام الشروط التي من الضروري توفرها قبل وأثناء مباشرة الإجراء وإلا كان باطلاً.²

¹نجيمي، جمال، المرجع السابق، ص 480.

²عابد، سميرة، الإثبات الجنائي ومبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجزائري. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم. جامعة برج باجي مختار، 2015/2016، ص 259.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل المندرج تحت "عنوان وسائل الإثبات للتعرف على الجاني" تبين لنا أن رجال الأمن والقانون وجدوا أنفسهم في مواجهة مع مجرمين هجروا الأساليب التقليدية في تنفيذ جرائمهم، بطرق علمية متطورة، فكان من الواجب عليهم أن يواجهوا هذا الإجرام بأساليب علمية متطورة تتماشى معه.

ومن هذه الوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي والتي بدورها تساعد المحققين على كشف الجريمة والقبض على المجرمين نجد البصمة الوراثية والآثار الحيوية التي يخلفها جسم الإنسان في مكان ارتكاب الجريمة وهي قد تكون بقع الدم وذلك نتيجة تعرض المجرم لمواجهة عنيفة مع الضحية أو قد تكون بقع منوية نتيجة اغتصاب المجرم لضحية.

كذلك نجد من الوسائل الحديثة الدليل المتولد عن حرمة الحياة الخاصة والمتمثلة في تسجيل الأصوات والتقاط الصور ومراقبة المحادثات الهاتفية والتسرب، فإن الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية، غير أنه لدواعي خدمة الأمن الاجتماعي أمكن تخطي مبادئ دستورية بحقوق الأفراد ومصالحهم وذلك في حالة الضرورة فقط.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في الموضوع وكإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة والتي صيغت على النحو التالي: "ما هي طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وما هو دورها في تحقيق العدالة الجنائية؟"، نتوصل إلى أن طرق الإثبات الجنائية تم تقسيمها إلى طرق تقليدية المتمثلة في الإقرار والشهادة والاستجواب، وطرق حديثة متمثلة في طرق بيولوجية كالدن والبصمة الوراثية، وطرق نستنبطها من حياة الإنسان الخاصة كتسجيل الصوت واعتراض المراسلات والتسرب.

يكن دورها في الوصول إلى الحقيقة الواقعية وكشفها، فمن البديهي أن الحقيقة الواقعية لا تتكشف من تلقاء نفسها بل هي على الدوام بحث شاق، فالهدف الأساسي من الإثبات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه، سواء بالإدانة أم بالبراءة، فنجد أن المشرع خول للقاضي الجنائي سلطة واسعة من حيث قبول الدليل وقيمه الإثباتية، فترك له حرية الإثبات سواء بالطرق التقليدية أو الحديثة شرط أن تكون هذه الطرق جائزة قانوناً وتختلف طرق الإثبات الجنائي في نوعها وأهميتها، لكنها كلها تنصب على هدف واحد ألا وهو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها للمتهم، وبالتالي العدالة تتحقق عندما تتكشف الحقيقة والحقيقة تتكشف بطرق الإثبات المحددة قانوناً، وعندما تتكشف الحقيقة الواقعية يصل القاضي إلى تبرئة البريء من التهمة أو تعويضه من الضرر إذا كان قد تضرر من الجريمة الواقعة عليه وإدانة المتهم المرتكب للجريمة بالعقوبة المفروضة عليه قانوناً.

1- النتائج:

بناء على ما سبق عرضه أن نختم هذه الدراسة بأهم النتائج المتحصل عليها والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

- كلمة الإثبات الجزائي في تعريفه الاصطلاحي أو القانوني يحمل معنى واحد وهو إقامة الدليل أمام القضاء التي حددها القانون، ويترتب على ذلك آثار قانونية وإقناع القاضي بصحة الواقعة أو نفيها.
- الشهادة من أهم طرق الإثبات الجنائي وأكثرها شيوعا في العمل القضائي، فشهادة الشهود لها دور حاسم في إدانة المتهم أو براءته لذلك فإن ضمان قيام الشاهد بواجبه اتجاه العدالة يجب اتخاذ تدابير الحماية اللازمة به، إضافة إلى الاعتراف كباقي الأدلة متروك لحرية تقدير القاضي الجزائي وذلك بتحليله للوصول إلى مدى مشروعيته ومطابقته للحقيقة، بالتبعية للاستناد عليه للقضاء بإدانة المتهم إذا اقتنع به.
- للاستجواب طبيعة مزدوجة فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي لجمع الأدلة قصد الوصول للحقيقة من جهة، ومن جهة أخرى وسيلة دفاع تمكن المتهم من الرد على الأدلة القائمة ضده وتبرير ما أسند إليه.
- قد تتعرض المحكمة في إثباتها للوقائع لمسائل فنية تحتاج إلى أهل الخبرة لإبداء الرأي فيها كتحديد أسباب الوفاة إلى غير ذلك من المسائل التي غالبا ما يتوقف عليها بناء لعقيدته في الدعوى.
- إن الأدلة البيولوجية سواء كانت في شكل بقع دموية أو في شكل بصمات تحمل دلالات قوية وقاطعة من حيث تحديد الوصف القانوني للجريمة أو من حيث معرفة هوية الجثث فهي ذات أهمية بالغة في التحقيق الجنائي.
- التسرب عملية ميدانية يتم اللجوء إليه في إحدى الجرائم الخطيرة، قصد الوصول إلى جمع المعلومات ومعرفة هوية الأشخاص وكل ما له علاقة بالجريمة.

2- التوصيات:

بناء على سبق تقديمه من نتائج حول هذا البحث نتوصل إلى بعض المقترحات التالية:

- وجوب تطوير النظام القانوني في مجال حماية الشهود، مع ضرورة النص صراحة على بطلان الاعتراف إذا كان تحت مختلف أساليب التأثير أو نتيجة إجراء باطل.
- عند القيام باستجواب المتهم يجب حظر استعمال كافة الوسائل المؤثرة على إرادة الإنسان مهما كانت التهمة المسندة إليه.
- الاعتماد على الخبرة الفنية في مجال الإثبات الجنائي كدليل قوي لأنه مبني على أسس علمية وتقنية مع توسيع دائرة الخبراء في مجال الإثبات الجنائي.
- ضرورة فتح مخابر خاصة بتحليل البصمة الوراثية نظرا لزيادة ظاهرة الإجرام في الآونة الأخيرة، ومن أجل تخفيف الضغط على المخابر الموجودة في الجزائر.
- عدم تحديد مدة التسرب وتركها للسلطة التقديرية للقاضي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- القوانين والأوامر

أ- القوانين:

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، متضمن لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ع.84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، متضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية ع.84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، متضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية ع.31، الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2007.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات. المعدل والمتمم.

ج- المعاجم والقواميس

- مؤسسة التاريخ العربي. لبنان: دار إحياء التراث العربي، 2008.

- محمد ابن منظور بن مكرم بن علي أحمد بن حقبة الأنصاري، لسان العرب. ط1.، لبنان.
- مجمع اللغة العربية. ط3.، باب الثاء ثبت، مصر: مكتبة الشروق الدولية.

ثانيا: المراجع

- الكتب
- بلعليات، إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري. ط1.، الجزائر: دار الخلدونية. 2007.
- عنب، محمد، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي. ط1.، مصر: مطبعة السلام الحديثة، 2009.
- الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. ط1.، دمشق: مكتبة دار البيان للنشر، 1982.
- عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي، ط1.، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1961.
- نجيمي، جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي. ط1.، الجزائر: دار هومة، 2018.
- نجيمي، جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي. ج1.، ط4.، الجزائر: دار هومة، 2018.
- الشنيكات، مراد محمود، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني. ط1.، الأردن: دار الثقافة للنشر، 2008.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ط3.، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي. ج1.، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- شحط، العربي، صقر، نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي. الجزائر: دار الهدى، 2006.

- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011.
- أبو عامر، محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2011.
- الطراولة، محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية. ط1، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.
- غاي، أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية. الجزائر: دار هومة، 2003.
- هرجة، مصطفى مجدي، الإثبات في المواد الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1992.
- الكردي، أمجد سليم، صمت المتهم، ط1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2016.
- درياد، مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ط1، الجزائر: دار الرسالة، 2003.
- أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية. ط7، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
- العلواني، نشوة، الإعتراف في الدعوى الجزائية. ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2004.
- العبادي، مراد أحمد، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات. ط3، عمان: دار الثقافة، 2011.
- زبدة، مسعودة، القرائن القضائية. الجزائر، 2001.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية. مصر: دار الشروق.
- سلامة، مأمون محمد، الإثبات الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- بوسقيعة، أحسن، التحقيق القضائي. ط8، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- الخرابشة، إحمود فاتح، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية. ط1 و ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- محده، محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، الجزائر: دار الهدى، 1992.
- الشلقاني، أحمد الشوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ج2،

- ط5، الجزائر: ديوان المطبوعا الجامعية، 2010.
- حريط، محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي. ج2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- بوحليط، يزيد، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري. مصر: الجامعة الجديدة للنشر، 2019.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- صفاء عادل سامي، حجية البصمة في الإثبات الجنائي. ط1، منشورات زين الحقوقية، 2013.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

- زوزو، هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية. أطروحة دكتوراه. جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2011.
- محمودي، نور الهدى، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. أطروحة دكتوراه. جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2017/2018.
- عابد، سميرة، الإثبات الجنائي ومبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي. أطروحة دكتوراه. جامعة برج باجي مختار، 2015/2016.

ب- رسائل الماجستير:

- طواھري، إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري. رسالة ماجستير في القانون الجنائي. جامعة الجزائر، 1994.
- جفال، صالح، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني. رسالة ماجستير. جامعة القدس، 2018.

- خالد، أحمد كوثر، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية. رسالة ماجستير. جامعة صلاح الدين، 2007.
- دبنون، محمد عبد الله، الدليل القولي وأثره في الإثبات الجنائي. رسالة ماجستير. جامعة الزيتونة، 2013/2012.
- مسوس، رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق. رسالة ماجستير. جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005.

ج- رسائل الماجستير:

- رواق، رانية، لعور، مهدي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية. مذكرة ماستر. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021/2020.
- دوار، حنان، حدود سلطة الإثبات والاعتناع للقاضي الجزائي وضوابطه. مذكرة ماستر. جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017/2016.
- ورداس، سفيان، مشروعية الدليل الجنائي. مذكرة ماستر. جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020/2019.
- مشري، رميساء، مرقع، مريم، ضمانات الاستجواب، مذكرة ماستر. جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2019.
- عماري، حفصة، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي. مذكرة ماستر. جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017/2016.
- حوت، صابر، أدلة الإثبات في المسائل الجزائية. مذكرة ماستر. جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021/2020.
- أسامة أحمد عبد العزيز أحمد، الخبرة في القانون الجنائي وأهميته في الإثبات. مذكرة ماستر. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020.
- مرزوقي، نور الدين، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي. مذكرة ماستر. جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2022/2021.

د- المقالات والمجلات

- الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- المرعاوي، حميد طرق الإثبات الجنائي التقليدية. المجلة القانونية مجلة علمية محكمة، الجامعة التقنية الوسطى، العراق.
- خولي، حسن، حجية قرار الخبير في الإثبات الجنائي. المجلة العصرية للدراسات القانونية، جامعة فلسطين، ع.01، 2024.
- باخيل، محمد صالح عبد الله، " القرائن: مفهوما وأنواعها والفرق بينها وبين ما يشبهها ". مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد 3، ع. 5، ماي 2023.
- مصطفى رباب عبد المنعم الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، ع.39، مارس 2024.
- مقلاتي، مونة، حق الضحية في تسجيل المحادثات الهاتفية كآلية لحماية شخصه. مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، ع.01، ماي 1945.
- سيد، محمد نور الدين، حجية التسجيل الصوتي والتصوير المرئي بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات العدالة الجنائية. مجلة روح القوانين، جامعة أسيوط، ع.110، أبريل 2024.
- المكي، صلوح، التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي. مجلة الدراسات والأبحاث القانونية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، ع.9، جوان 2018.

هـ - المحاضرات

- مروك، نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 1، النظرية العامة للإثبات الجنائي. ط3، الجزائر: دار هومة، 2009.
- مروك، نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 2، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الثاني: الإقرار والمحرمات، الجزائر: دار هومة، 2004.
- غزيوي، هندا، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي. جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023/2022.
- بدر الدين يونس، محاضرات في الإثبات الجنائي، جامعة سكيكدة، 2012/2011.
- لهوي، رابح، محاضرات في الإثبات الجنائي في المواد الجزائية. جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021/2020.

فهرس الموضوعات

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي ومراحل تطوره 9

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإثبات الجنائي 9

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للإثبات الجنائي 10

الفرع الثالث: تعريف الإثبات الجنائي من الناحية القانونية 11

المطلب الثاني: المراحل التاريخية لنشأة الإثبات الجنائي 12

الفرع الأول: المرحلة البدائية للإثبات الجنائي 13

الفرع الثاني: مرحلة الأدلة القانونية في الإثبات الجنائي: 14

الفرع الثالث: مرحلة الإثبات العلمي للإثبات الجنائي 16

المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي 18

المطلب الأول: مبدأ حرية الإثبات الجنائي ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 18

الفرع الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات 19

الفرع الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 23

المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة ومشروعية جمع الأدلة 27

28 الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة الأصلية

32 الفرع الثاني: مشروعية جمع الأدلة

35 خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني: وسائل الإثبات للتعرف على الجاني

39 المبحث الأول: وسائل الإثبات التقليدية

39 المطلب الأول: وسائل الإثبات المستنبطة من تصريحات الأشخاص

40 الفرع الأول: الإقرار والشهادة

56 الفرع الثاني: الاستجواب والمواجهة

59 المطلب الثاني: وسائل الإثبات المتحصل عليها من الوقائع

60 الفرع الأول: المعاينة والخبرة

67 الفرع الثاني: القرائن والمحركات

75 المبحث الثاني: وسائل الإثبات الحديثة

75 المطلب الأول: وسائل علمية متحصلة من جسم الإنسان

76 الفرع الأول: تحليل الدم كإثبات في المادة الجزائية

77 الفرع الثاني: البصمة الوراثية كإثبات في المادة الجزائية

80 المطلب الثاني: الوسائل العلمية المتحصل عليها من حياة الإنسان الخاصة

80 الفرع الأول: التسجيل الصوتي والتقاط الصور

85 الفرع الثاني: مراقبة المحادثات الهاتفية والتسرب

91 خلاصة الفصل الثاني

فهرس الموضوعات

93	خاتمة:
97	قائمة المصادر والمراجع:
104	فهرس الموضوعات
.....	الملخص:

المخلص:

تتناول هذه المذكرة موضوع طرق الإثبات في المادة الجزائية والتي يقصد بها تلك الطرق التي حددها القانون للوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة الإجرامية ونسبتها للمتهم وتسليط العقوبة عليه. نستطيع القول أن موضوع الإثبات يرتكز على أمرين أساسيين: الأول يتمثل في تحقيق العدالة الجنائية للمتضرر من الجريمة، والثاني يساعد القاضي في أن يصيب الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة.

تم تقسيم هاته الطرق إلى طرق تقليدية تتمثل في الإقرار والشهادة والإستجواب، وطرق حديثة تتمثل في أدلة بيولوجية كالدّم والبصمة الوراثية، وأدلة مستنبطة من حياة الإنسان الخاصة كتسجيل الصوت والنقاط الصور، اعتراض المراسلات والتسرب.

Study Summary

This memorandum addresses the topic of methods of proof in criminal law, which refers to the methods defined by law to uncover the truth related to a criminal incident, attribute it to the accused, and impose a penalty on him. We can say that the subject of proof is based on two fundamental principles: the first is achieving criminal justice for the victim of the crime, and the second helps the judge arrive at the truth in his ruling, whether convicting or acquitting .

These methods are divided into traditional methods, including confession, testimony, and interrogation; modern methods, including biological evidence such as blood and DNA fingerprinting; and evidence derived from a person's private life, such as audio recording, photographing, intercepting correspondence, and leaks.